

الدورة السبعون بعد المائة

(باريس، ٢٨ سبتمبر/أيلول – ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤)\*

١٧٠ EX/Décisions  
١٧٠ م ت/قرارات  
٢٠٠٤/١١/١٠ باريس،

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي  
في دورته السبعين بعد المائة

---

\* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

**ملاحظة:** أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة لتحديد أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

قائمة الأعضاء  
(الممثلون ونوابهم)

رئيس المؤتمر العام: مايكيل آبيولا أوموليو (نيجيريا)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - الماده الخامسه/ألف، ١ (أ) من  
الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي (نائب الرئيس)

الممثل: السيد يوري فيدوتوف

النواب:

السيد فلاديمير كالامانوف

السيد فلاديمير فورتوف

السيد رم بيتروف

السيد بورييس بويارسكوف

السيد يوري غوليوك

السيد نيكيتا بانسيكين

السيد آرا أبرايميان

السيد فاليري رونوف

السيد أليكسسي تالونوف

السيدة تاتيانا ريدتشينكو

السيد يوري فونتانوف

السيد فلاديمير سوكولوف

السيد فاديم رازوموفسكي

السيد أندرى فولكوف

السيدة فريدة سيفولينا

السيدة غالينا بوفازنايا

السيد أمير بلياليتدينوف

السيد ديمتري تواريف

السيد اليكسندر غورجي

السيد اليكسندر كوتشكوف

السيدة غالينا انيايفا

السيدة أيسور بيليكوفا

الأردن

الممثل:

السيد فوزي غرایبة

النواب:

السيد واصف عازر

السيدة دينا قعوار

السيد إبراهيم العواودة

السيدة توجان برمامت

السيدة نيرمين قسوس

استراليا

الممثل:

السيدة جين مادن

النواب:

السيدة روبين شتيرن

السيد وليام ثورن

السيدة آن سيويكي

أفغانستان

السيد محمد ظاهر عزيز

الممثل:

السيد أحمد ظاهر فقيري

النائبان:

السيد نجم الدين معصوم

إكوادور

الممثل:

السيدة كاتيا موريبيتا

النائبان:

السيد لاوتارو بوزو مالو

ألمانيا

الممثل:

السيد بيتر بلاته

النواب:

السيدة ماريا آينينغ – هايدنهاوف

السيد تيتوس غراف

السيدة ويلتروود كيرن

السيد تراوغوت شوفتهالر

السيد رولاند بيرنيكر

السيد كلاوس هوفر

السيدة تشوي تونغ – هاي

السيد غابرييل مونتيوا

السيد كزافر فون مينترینغين

اندونيسيا

الممثل:

السيد عارف رحمان

النائبان:

السيد محمد أمان ويراكاراتاكوزوما

السيد خوسيه أنطونيو موراتو تافاريس

أوروغواي

الممثل:

السيد أنطونيو ميركادر

النائبة:

السيدة اليزابيث موريتي

**أوكرانيا**

الممثل:

السيد فلاديمير يلنشنكو

النواب:

السيدة تатьяна Евгеньевка

السيد يوري سيرغيف

السيد Александер Маркышинко

السيد أولиye يتسكنفسكي

السيدة لارисا Миронинко

السيدة Наталья Мартыненко

**آيسلندا**

الممثل:

السيد سفайн اينارسون

النواب:

السيدة زигربرذور سنایفار

السيد فينبوغي روتور أرنارسون

السيدة غودني هيلгадوتير

السيد جون غوتي جوهانيسون

السيدة مارتا جونزدوتير

**إيطاليا**

الممثل:

السيد فرانشيسكو كاروسو

النواب:

السيد باتريسيو فوندي

السيد جيانى بوغليزي

السيد فرانشيسكو مارجيوتا بروغليو

السيد أدولفو باراتولو

السيدة كريستينا كارينزا

السيد ايزيو بوسوليتي

السيد فيتو غاليزيا

السيدة مارينا ميريتانو

السيد فرانشيسكو فيكيو

السيدة دانيا ديل بين

**باكستان (نائب الرئيس)**

الممثلة:

السيدة عطية عنابة الله

النواب:

السيد أنيس الدين أحمد

السيدة عائشة رياض

السيد نديم رياض

السيد امتياز قاضي

**البحرين**

الممثل:

السيد ماجد علي النعيمي

النواب:

السيد إبراهيم محمد جناحي  
 السيد خالد محمد التميمي  
 السيد عبد الواحد عبد الله يوسف  
 السيدة بدرية الأحمد  
 السيد محمد الحداد  
 السيد عدنان الحمادي  
 السيد ابراهيم عبد الكري姆 السلطان  
 السيد فواز الشروقي

**البرازيل (نائب الرئيس)**

الممثل:

السيد جوزيه إسرائيل فارغاس

النواب:

السيد لويس ألبرتو فيغييريدو ماشادو  
 السيد ألفارو لويس فيريدا أوليفيرا  
 السيدة سيلفيا سيطة ويتاكر فيريرا

**بنغلاديش**

الممثل:

السيد فاروق صديقى

النائبان:

السيد جهانغير سعادة  
 السيد محمد ديلوار حسين

**البهاما**

الممثل:

السيد دافيدسون هيبيورن  
 (رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

**بوركينا فاسو**

الممثل:

السيد لايا ساودوغو

النواب:

السيد فيليب سافادوغو  
 السيد جون بورايما كابوريه  
 السيد سليمان ويدراوغو  
 السيد سيرياك بارييه

**بيلاروس**

الممثل:

السيد اولادزمير شتشاسني

النواب:

السيدة إيكاترينا إرملينا  
 السيد يوري برفيانوفيتش  
 السيد إيجور يرماكوف  
 السيد إيجور غوبارييفتش

**تركيا**

الممثل:

السيد أورخان غوفينين

النواب:

السيد نعمان هازار

السيد فاكور اركول

السيد كمال دميرجيير

السيدة مظفر أوزيلديز

السيدة سبنم انسيسو

السيدة تونا يوسيل

**جامايكا**

الممثلة:

السيدة ماكسين هنري – ولسون

النواب:

السيدة سبييل كامبيل

السيد سيمون كلارك

السيد فيفيان كراوفورد

السيدة شانتال كلاكتون

**الجزائر**

الممثل:

السيد محمد بجاوي (رئيس اللجنة المالية والإدارية)

النواب:

السيد محمد غولي

السيد كمال بوغابة

السيد مهند حسين زيداني

السيد سيد أحمد بغللي

السيد فاتح بوعياد أغا

**الجمهورية التشيكية**

الممثلة:

السيدة ياروسلافا موزروفاف

النواب:

السيدة ايриينا موزوفا

السيد كاريل كوماريك

السيدة مارتينا فاكلافيفكوفا

السيدة ميكائيلا اندريسوفا

**جمهورية تنزانيا المتحدة (نائب الرئيس)**

الممثل:

السيد محمد شعبان شيئا

النائبان:

السيد جمعة ف. مواباتشو

السيدة مواميسي تولي

**دومينيكا**

الممثل:

السيد جوليان نتانييل جونسون

**رواندا**

الممثل:

السيد ستانيسلاوس لواكامبامبا

## النواب:

السيد جان بوسكو بوتيра

السيد أديسون نيانندوي

السيد يوجين مونياكايانزا

السيد ديددين سيباشونغوره

السيد كريزولوغ كارانغوا

السيد اليفاز باهيزي

**الرأس الأخضر**

الممثل:

السيد فيكتور بورغينز

## النواب:

السيدة فيلومينا مارتينز

السيد خوسيه دوارته

السيد بيلارمينو مونتيرو سيلفا

**سري لانكا**

الممثل:

السيد مانغالا ساماراويرا

## النواب:

السيد سيناكا دياس باندارانايك

السيد أناندا غوناسيكيرا

السيدة ساروجا سيريسينا

السيدة نادира راجاباكسه

السيد أورلندو لوزبو

**سلوفاكيا**

الممثل:

السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار

## النائبات:

السيدة ماريا كرازنوهورسكا

السيدة لوبيكا ارديلسكا

السيدة بوزينا كريزيكوفا

السيدة داغمار هوبيكوفا

السيدة فييرا كاشفينسكا

**سلوفينيا**

الممثل:

السيد داركو شتراين

(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

## النائبات:

السيدة مغ달ينا توفورنيك

السيدة صوفيا كليمين - كريك

السيدة تانيا أورل شتورم

السيدة مريوتكا هافنر

**السنغال**

الممثل:

السيد مصطفى سورانغ (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

النواب:

السيد مامي بيرامي ضيوف

السيد حسن هاني

السيد خالي آدم ندور

السيد دارمان كايتا

السيد ماكومبا سونكوا

السيد عمر با

**سوازيلاند**

الممثلة:

السيدة ليديا ماكوبو

النائبة:

**سورينام**

الممثل:

السيد كورنيليس أ. ف. بيغو

النواب:

السيد ألان س. لي فو سيو

السيد اديبيل أ. كالان

السيد جوني إ. باويروريدجو

السيد جيرار أ. هيوات

السيد أولتون فان جينديرين

**سويسرا**

الممثل:

السيد دنيس فيلدماير

النواب:

السيد توماس ستاهلي

السيدة فرانشيسكا جيمينيتي

السيدة مادلين فيفياني – شايرير

السيدة روت أوبرهولزر

**الصين**

الممثل:

السيد شانغ سينشنغ

النواب:

السيد شانغ سوشونغ

السيد ما يانشنغ

السيد دو وايفو

السيد لونغ سوكون

السيد ليو وانليانغ

السيد صو سو

السيدة تاو جين

السيدة وانغ سويان

السيد شاو شانغشنغ

**غانا**

السيد جون كوسى – أتشا مبونغ

الممثل:

السيد ألبيرت واوسو – ساربونغ

النواب:

السيد كواكو روكسون

السيد سيمون أ. نياتيكه

**غواتيمالا**

السيدة أوتيليا لوكس دى كوتى

الممثلة:

السيدة آنا ايزابيل بريرا فلوريس

النائبان:

السيدة سونيا شوينستيد بريز

**فانواتو**

السيد جو ناتومان

الممثل:

السيد فيكتور روري

النائب:

**فرنسا (نائب الرئيس)**

السيد جان غيغينيو

الممثل:

السيد جان فافيه

النواب:

السيدة غيوم روسون

السيدة بيتريس لوفرابيه دو أيلين

السيد جان- بيير بوبيه

السيد كلود جيرار

السيد جان- بيير رينيه

السيدة كاترين دومينيل

السيدة أيلين سيكوتوفيتش – لو بريغان

السيد برنار جانتيلو

السيدة كلير بودونبي

السيدة كاترين سوريري

السيد كريستوف فاليا- كوليри

السيد أدريان لاروش

السيدة جانين دارتوا

السيدة ماري – بول بيلماس

السيد جان – كلود مانت

**فنزويلا**

الممثل:

السيد خيسوس بيريز

النواب:

السيدة ماريا كليمانسيا لوبيس

السيد أيدي خوسيه كوردوفا

السيد أنجل هريرا

اليسدة آنا كارينا هيرنانديس

**فيتنام**

الممثل:

السيد ليه كينه تاي

النواب:

السيد فو دوك تام

السيد هو منه توان

السيدة نغوين تي فهو في

السيدة نغوين فام فان هونغ

السيد نغوين مانه كيونغ

**الكاميرون**

الممثل:

السيد جوزيف مبوي

النواب:

السيد باسكال بيلوا تانغ

السيد بارتيليمي مفوندو نيبينا

السيد شارل اسامبا أونغودو

السيد أنطوان ونغو أهندرا

**كمبوديا**

الممثل:

السيد بوراث روس

النواب:

السيدة ثيانبي تان

السيد دافيد مياسكيث

السيدة دارا مانغ

**كندا**

الممثل:

السيد ايغون شاربونو

النواب:

السيد جان - لوك شوينار

السيد دافيد والدن

السيدة دومينيك لوفاسور

**كوبا**

الممثل:

السيد ميغيل بارنيت لانزا

النواب:

السيد رولاندو لوبيز ديل آمو  
 السيدة روزاريو نافاس موراتا  
 السيدة ديانا كارميناته بيريز  
 السيد فيديل فاسكوس غونсалيس  
 السيد لورنزو مينديز ايتشيفاريا

**الكونغو**

الممثل:

السيد أنطوان ندينغا أوبا

النواب:

السيد جان - ماري أدوا  
 السيد فرانسوا نغيه  
 السيد غابرييل بوكوماكا  
 السيد جوزيف نعمبو  
 السيد فيكتوريان أوبوانغونغو

**كينيا**

الممثلة:

السيدة جوديث مبولا باهيماوكا

النواب:

السيدة رايшиيل أ. أومامو  
 السيد فريدريك م. ماكندي  
 السيد سليم م. سليم  
 السيد جوليوس ك. لarama

**مالي**

الممثل:

السيد مامادو لامين تراوره

النواب:

السيد نتجي إدريس ماري코  
 السيد أميدو دوكوره  
 السيد موديبو دياكته

**المجر**

الممثل:

السيد أندراس لاكاتوس

النواب:

السيد بيتر غريزيسكي  
 السيد إرفين بالاس  
 السيدة كاتالين بوزاس  
 السيد غابور سووس



**الهند**

السيدة كابيلا فاتسييابان (رئيسة اللجنة الخاصة)

الممثلة :

السيدة بهاسواتي موخرجي

السيد جاكوب جون

السيد أنسومان غور

السيد شاران جيت أورا

النواب :

**الولايات المتحدة الأمريكية**

السيدة لوبيزا ف. أوليفر

الممثلة :

السيد أندره كوس

السيدة جوديت أوزبورن

السيد راي蒙د تريب

السيدة غايل راندل

السيدة نانسي كوبر

السيدة آن كارсон

السيدة جين كاولي

السيدة كارولين ميلر

**اليابان**

السيد تيبيشي ساتو

الممثل :

السيد مازايكى انبوه

السيد ريوهي هوسويا

السيد يوزورو إيمازاتو

السيد ميتسونوري نانبا

السيد تورو إيشيدا

السيد تيروشي ايكيدا

السيد يووجي أماجيا

السيدة يوكو تاكيزاكى

السيد نوبوتاكا هيراميسو

السيدة ماريکو كوباياشى

السيد كازوهيكو نيشيوشي

السيد تيتسوتو مينامي

السيدة أزومي تاكارادا

السيدة أكيكو واتانابه

السيدة يوميكو نانومي

**اليمن**

السيد حسين العمري

الممثل :

السيد حميد العواضي

السيد عبد الباسط سعد

النائبان :

## الممثلون والمراقبون

منظومه الأمم المتحدة

السيد محمد بوكري	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد شانا كنيندا	
السيدة ماريـ آنج ليسكيور	
السيدة كاتيرينا كازوليو	جامعة الأمم المتحدة
السيدة كلاوديا فون مونبارت	مجموعة البنك الدولي
السيدة دوريس بيرتراند	وحدة التفتيش المشتركة
	المنظمات الدولية الحكومية
السيد لوكا ديلاتر	مجلس أوروبا
السيد نصيف حتى	جامعة الدول العربية
السيد حبيب موبلحي	
السيدة رانيا بيرو	
السيدة سارة رغایه	
السيد جون ماديسون	المفوضية الأوروبية
السيد جيل فونتين	
السيد كرافيه تروسار	
السيدة ماري رين ديون	
السيد باتريس بوريل	المنظمة الدولية للفرنكوفونية
السيد برنار بيترسون	
السيد ساليغو لا بو	
السيدة إمانويل دوكين	
السيد أحمد علي الغزالى	منظمة المؤتمر الإسلامي
السيد برناردينو أوسيو	الاتحاد اللاتيني
السيد فرانسوا زومبيل	
السيد وجدي محمود	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو)

## الأمانة

السيد كويشورو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باريوسا (نائب المدير العام)، السيدة فرنسواز ريفير (مساعدة المدير العام، المديرة التنفيذية لمكتب المدير العام)، السيدة عائشة باه ديالو (مساعدة المدير العام بالإئابة للتربيـة)، السيد والتر رودولف إيرديـلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعـية)، السيد باتريسيـو بيرـنـال (مساعد المدير العام، الأمـين التنفيذي للجنة الدولـية الحكومية لـعلوم المـحيـطـات)، السيد بيـرـ سـانـه (مسـاعـدـ المـديـرـ العـامـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـإـنسـانـيـةـ)، السيد منـيرـ بوـشـنـاقـيـ (مسـاعـدـ المـديـرـ العـامـ لـلـثقـافـةـ)، السيد عبدـ الوـحـيدـ خـانـ (مسـاعـدـ المـديـرـ العـامـ لـلـاتـصـالـ وـالـمـعـلـومـاتـ)، السيد أـحمدـ صالحـ الصـيـادـ (مسـاعـدـ المـديـرـ العـامـ لـلـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ وـالـتـعاـونـ)، السيد نـورـينـيـ رـيـميـ تـيجـانـيــ سـيرـبـوسـ (مسـاعـدـ المـديـرـ العـامـ، إـداـرـةـ اـفـرـيقـيـاـ)، السيد عبدـ القـويـ أـحمدـ يـوسـفـ (المـسـتـشـارـ القـانـونـيـ)، السيد محمدـ الشـعـبـيـ (أـمـينـ المـجـلـسـ التـنـفيـذـيـ)، وأـعـضـاءـ آخـرـونـ منـ الـأـمـانـةـ.

## المحتويات

### الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب .....	١
١	انتخاب رئيس اللجنة الخاصة .....	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والستين بعد المائة .....	٢
١	تنفيذ البرنامج .....	٣
١	٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام .....	١
٧	٣,٢ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة .....	٢
٧	٣,٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية خلال فترة العامين السابقة (٢٠٠٢-٢٠٠٣) .....	٣
٨	٣,٤ التربية .....	٤
٨	٣,٤,١ تقرير المدير العام عن طائق تطبيق التعاون والتضامن فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم وعن دراسة الجدوى بشأن إنشاء صندوق لهذا الغرض .....	١
٩	٣,٤,٢ تقرير المدير العام عن الاستعراض الاستراتيجي لدور اليونسكو في مجال التعليم للجميع بعد منتدى داكار .....	٢
١٠	٣,٥ العلوم الاجتماعية والإنسانية .....	٥
١٠	٣,٥,١ تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا .....	١
١١	٣,٦ الثقافة .....	٦
١١	٣,٦,١ القدس وتطبيق القرار ٣٩/م٣٢ والقرار ١٦٩ م ت/٣٧,١ .....	١
١٢	٣,٦,٢ "كتاب في جريدة" في إطار خطة تنمية الثقافة العربية .....	٢
١٢	٣,٦,٣ شبكات المدن المبدعة في إطار التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي .....	٣
١٣	٣,٦,٤ إساءة استخدام الرموز والتعابير الدينية .....	٤
١٣	٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) .....	٤
١٣	٤,١ اقتراحات المدير العام الأولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) ....	٥
٢٦	٥ أسلوب عمل المنظمة .....	٥
٢٦	٥,١ تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .....	٦
٢٧	٥,٢ تعليقات المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ....	٦
٢٧	٦ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية .....	٦
٢٧	٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٣,٣/٣، وتقدير اللجنة بهذا الشأن .....	٧

## الصفحة

٢٧	بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وتقرير اللجنة بهذا الشأن.....	٦,٢
٢٨	تنظيم المشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) .....	٦,٣
٢٩	.....	٧ المسائل الإدارية والمالية .....
٢٩	.....	٧,١ تقرير المدير العام عن دراسة بشأن إدارة شؤون المالية والخزينة فيما يتعلق بتسديد الاشتراكات، وأرصدة الميزانية غير المنفقة، وآلية الترحيل، وصندوق رأس المال العامل، والارتباطات غير المصفاة، والإيرادات المتنوعة، وما إلى ذلك .....
٢٩	.....	٧,٢ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد.....
٣٠	نظامان ماليان خاصان مقدمان وفقاً لأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو.....	٧,٣
٣٣	ال报吿 المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ ، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات.....	٧,٤
٣٣	.....	٧,٥ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة.....
٣٤	.....	٧,٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ .....
٣٤	.....	٧,٧ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو .....
٣٤	.....	٧,٨ تقرير المدير العام عن تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم .....
٣٥	.....	٧,٩ النظام الأساسي للجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية .....
٣٧	.....	٧,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....
٣٧	.....	٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية .....
٣٧	.....	٨,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات ٥٠/٣٢ و ٥١ و ٥٢ المتعلقة بتعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا ، وجمهورية كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.....
٣٨	.....	٨,٢ العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة .....
٣٩	.....	٨,٣ العلاقات مع الجمعية البرلمانية ل الفرنكوفونية واتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة البرلمانية الإقليمية .....
٤٢	.....	٨,٤ تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع الوارد في الإعلان بشأن الألفية .....
٤٢	.....	٨,٥ مشاركة المفوضية الأوروبية في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (الفئة ٢) من أجل إعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني .....
٤٣	.....	٩ موضوعات عامة .....
٤٣	.....	٩,١ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد .....
٤٣	.....	٩,٢ برنامج الأمم المتحدة المشترك لمساعدة أفغانستان.....

## الصفحة

٤٣ .....	٩,٣ تطبيق القرار ٣٢ م/٥٤ والقرار ١٦٩ م ت/٨,١ المتعلّقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.....
٤٤ .....	٩,٤ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق .....
٤٥ .....	٩,٥ برنامج اللغات في اليونسكو.....
٤٦ .....	٩,٦ نهوض جديدة وأنشطة ملموسة في الحوار بين الحضارات.....
٤٧ .....	٩,٧ قائمة مؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة ، ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية) .....
٤٨ .....	بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عُقدت يوم الاثنين ٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ ..... ٩,٨ يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ .....

١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب  
(٢٠١٧٠ ت/١) معدلة، و٢٠١٧٠ م ت/إعلان ١ معدلة، و٢٠١٧٠ م ت/)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الوارددين في الوثائق ٢٠١٧٠ م ت/١ (مؤقتة) معدلة،  
و٢٠١٧٠ م ت/إعلان ١ معدلة، و٢٠١٧٠ م ت/إعلان ٧.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٤,٢ و ٣,٥,١ و ٣,٦,١ و ٣,٦,٤ و ٥,٢ و ٨,١ و ٨,٤ و ٩,١ و ٩,٤ و ٩,٣ و ٩,٢ ، والبنود ٣,١ و ٣,٢ و ٣,٣ و ٣,٤,١ و ٣,٦,٢ و ٣,٦,٣ و ٤,١ و ٧,٩ و ٩,٥ ، فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البنود ٧,١ و ٧,٢ و ٧,٣ و ٧,٤ و ٧,٥ و ٧,٦ و ٧,٧ و ٧,٨؛ والبنود ١,٣ و ٣,٢ و ٣,٣ و ٣,٤,١ و ٣,٦,٣ و ٣,٦,٢ و ٣,٦,١ و ٤,١ و ٧,٩ و ٩,٥ ، فيما يتعلق بجوانبها المالية والإدارية.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراح المكتب الوارد في الوثيقة ٢٠١٧٠ م ت/٢ بشأن البند التالي من جدول الأعمال:

٨,٣ العلاقات مع الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية ومشروع اتفاق للتعاون للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة  
البرلمانية الإقليمية (٢٠١٧٠ م ت/٣٠ وتصويب).

(٢٠١٧٠ م ت/مح ١)

### ١,١ انتخاب رئيس اللجنة الخاصة

عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيدة كابيلا فاتسيسييان (الهند)، لتحمل كرئيسة للجنة الخاصة محل السيد ل. م. سينغفي للمدة المتبقية من ولايته.  
(٢٠١٧٠ م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والستين بعد المائة  
(٢٠١٦٩ م ت/مح ٩-١)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته التاسعة والستين بعد المائة.  
(٢٠١٧٠ م ت/مح ١)

### ٣ تنفيذ البرنامج

٣,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام  
(٢٠١٧٠ م ت/٤) الجزء الأول، وض咪مة، والجزء الثاني، و٢٠١٧٠ م ت/إعلان ٣، و٢٠١٧٠ م ت/إعلان ٤،  
و٢٠١٧٠ م ت/إعلان ٨، و٢٠١٧٠ م ت/١٤ الجزء الأول، و٢٠١٧٠ م ت/٤ الجزء الأول والثاني)  
أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ٢٠١٧٠ م ت/٤ الجزء الأول وض咪مة، و٢٠١٧٠ م ت/إعلان ٣، و٢٠١٧٠ م ت/إعلان ٤  
و٢٠١٧٠ م ت/إعلان ٨،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(٢٠١٧٠ م ت/مح ٩)

ثانياً

**جدول متابعة تنفيذ البرنامج وقرار فتح الاعتمادات المالية**

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادلة ، والتحويلات المقترن إجراؤها بين أبواب الميزانية وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٨٥/م٣٢، الفقرتان ألف (ب) و(هـ))، والوثيقة ١٧٠ م ت/؛ الجزء الثاني، ووصيات لجنته المالية والإدارية في هذا الشأن (١٧٠ م ت/٢، الجزآن الأول والثاني)،

٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أجرى، نتيجة لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، زيادات في اعتمادات الميزانية العادلة بمبلغ إجمالي قدره ١٩٢٦٢٨٢ دولاراً، وقد وُزِّع هذا المبلغ على النحو التالي :

دولار	
٣٢٢٨٤٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
١٠٣٤٧٧٤	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٩٠٧٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
١٦٠٩٨٥	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
١٠٢٢١٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
١٥٥٦٧٧	الباب الثاني - جيم - مرافق خدمة البرنامج
<u>١٤٠٧٢٢</u>	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة (التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)
<u><u>١٩٢٦٢٨٢</u></u>	<b>المجموع</b>

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٧٠ م ت/٤ ،  
الجزء الثاني - ألف ؛

٤ - ويوافق على إجراء تحويلات بين أبواب الميزانية بمبلغ ٧٢٣٨٠٠ دولار؛

٥ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح الوارد في ملحق هذا القرار؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى الاستمرار في ضمان أن تعتمد المساهمات الخارجية عن الميزانية لأغراض تتفق مع أولويات البرنامج والأهداف الاستراتيجية التي حددتها المؤتمر العام.

## جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥/٥ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		٥/٥ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ ت/٦,٣)	٥/٥ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
	(ثانياً) التحويلات بين أبواب الاعتمادات	(أولاً) الهبات الواردة			
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	أبواب الأول - السياسة العامة والإدارة
٦٤٠١٣٠٠			٦٤٠١٣٠٠	٦١٣٥٣٠٠	ألف - البيئتان الرئاسيتان
٨٠١٠٤٠٠			٨٠١٠٤٠٠	٧٩٥٨٧٠٠	١ - المؤتمر العام
١٤٤١١٧٠٠	٠	٠	١٤٤١١٧٠٠	١٤٠٩٤٠٠٠	٢ - المجلس التنفيذي
١٨٣٣٩٢٠٠	(١٣٠٦٠٠)		١٨٤٦٩٨٠٠	١٨٣٧٨٧٠٠	باء - الإدارة
٣٥٧٩٥٠٠			٣٥٧٩٥٠٠	٣٥٧٩٥٠٠	(وتشمل: الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرافق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)
٣٦٣٣٠٤٠٠	(١٣٠٦٠٠)	٠	٣٦٤٦١٠٠٠	٣٦٠٥٢٢٠٠	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة
٤٨٤٧٩٠٠			٤٨٤٧٩٠٠	٤٨٢١٥٦٠٠	المجموع، الباب الأول - البرامج
٢٢٠٩٣٤٦٧	١٧٨٠٠٧		٢١٩١٥٤٠٠	٢١٦٩٢٢٠٠	ألف - البرنامج الرئيسي الأول - التربية
١٤٢٧٣٧٦٣	٤١٥٦٣		١٤٢٣٢٢٠٠	١٤١٣٣١٠٠	أولاً - الموظفون
٤٨٧٣٤٩٨	٤٤٩٩٨		٤٨٢٨٥٠٠	٤٨٢٦٢٠٠	ثانياً - الأنشطة
٢٢٥٣٩٥٤	٥٣١٥٤		٢٢٠٠٨٠٠	٢١٥٠٩٠٠	١,١ التعليم الأساسي للجميع
٤٥٩١٠٠			٤٥٩١٠٠	٤٥٩١٠٠	١,١,١ التعليم الأساسي للجميع: التركيز على الأهداف الرئيسية
٥١٠٠٠٠			٥١٠٠٠	٥١٠٠٠	١,١,٢ دعم استراتيجيات التعليم للجميع
١٩٠٠٠٠			١٩٠٠٠	١٩٠٠٠	١,٢ بناء مجتمعات التعلم
١١٠٠٠٠			١١٠٠٠	١١٠٠٠	١,٢,١ ما بعد تعليم التعليم الابتدائي
٢٠٠٠٠٠			٢٠٠٠	٢٠٠٠	١,٢,٢ التعليم والعلوة
٢٢٠٠٠٠			٢٢٠٠	٢٢٠٠	معاهد اليونسكو للتربية
١٩٦٥١٢٠	٥١٢٠		١٩٦٠٠	١٩٦٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
١١٠٨٢٩٧٤٢	٠	٣٢٢٨٤٢	١١٠٥٠٦٩٠٠	١٠٩٨٦٩٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخفيط التربية (مدخط)
					معهد اليونسكو للتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتى)
					معهد اليونسكو للتنمية في إفريقيا (إيكبا)
					معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)
					المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
					المجموع، البرنامج الرئيسي الأول

٥/٥ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		٥/٥ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ ت/٦,٣)	٥/٥ المعتمدة بعد التسوية		أبواب الاعتمادات
	(ثانياً)	(أولاً) التحويلات بين أبواب الاعتمادات المهبات الواردة				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	أبواب الاعتمادات
٣٠ ٧٧٨ ٦٠٠			٣٠ ٧٧٨ ٦٠٠	٣٠ ٥٩٤ ٣٠٠		البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
٩ ٣٥١ ٥٠٥	٣٤١ ٢٠٥		٩ ٠١٠ ٣٠٠	٨ ٩٩٢ ٥٠٠		أولاً – الموظفون
٣ ١٣٠ ٢٨٩	١٠٨ ١٨٩		٣ ٠٢٢ ١٠٠	٣ ٠١٣ ٢٠٠		ثانياً – الأنشطة
١ ٤٤٥ ٩٠٠	٣١ ٦٠٠		١ ٣٧٤ ٣٠٠	١ ٣٧٤ ٣٠٠		٢,١ العلوم والبيئة والتنمية المستدامة
٨٦٤ ٨٨٠	٥٣ ٧٨٠		٨١١ ١٠٠	٨١١ ١٠٠		٢,١,١ التفاعلات في مجال الماء: النظم المعرضة للخطر، والتحديات الاجتماعية
٤ ٧٩٥ ٨٠٠			٤ ٧٩٥ ٨٠٠	٤ ٧٩٥ ٨٠٠		٢,١,٢ العلوم الإيكولوجية: تنمية رعاية البشر للطبيعة
٦ ٤١٨ ١٠٠	٥٠٠ ٠٠٠		٥ ٩١٨ ١٠٠	٥ ٨٣٥ ١٠٠		٢,١,٣ علوم الأرض: تحسين فهم الكتلة الأرضية وتعزيز الوقاية من الكوارث
١ ١٠٥ ٤٠٠			١ ١٠٥ ٤٠٠	١ ١٠٥ ٤٠٠		٢,١,٤ نحو تأمين أسباب العيش المستدام في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية
١ ٧٧٤ ٧٠٠			١ ٧٧٤ ٧٠٠	١ ٧١٠ ٠٠٠		٢,١,٥ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
٥٩ ٦٢٥ ١٧٤	٠	١ ٠٣٤ ٧٧٤	٥٨ ٥٩٠ ٤٠٠	٥٨ ٢٣١ ٧٠٠		٢,١,٦ بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية
١٨ ٤٣٧ ٧٠٠			١٨ ٤٣٧ ٧٠٠	١٨ ٣٤٣ ٢٠٠		٢,٢,١ تسخير السياسات العلمية والتكنولوجية لأغراض التنمية المستدامة
٣ ٢٥٠ ٨٠٠			٣ ٢٥٠ ٨٠٠	٣ ٢٥٠ ٨٠٠		٢,٢,٢ المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين*
٢ ١٨٤ ٦٠٠			٢ ١٨٤ ٦٠٠	٢ ١٨٤ ٦٠٠		٢,٣ المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
٣ ٩٤١ ٦٣٧	١ ٩٣٧		٣ ٩٣٩ ٧٠٠	٣ ٨٦٩ ٧٠٠		البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
٣ ٠٩٥ ٧٣٣	٧ ١٣٣		٣ ٠٨٨ ٦٠٠	٣ ٠٨٨ ٦٠٠		أولاً – الموظفون
٢ ٦١٢ ٤٠٠			٢ ٦١٢ ٤٠٠	٢ ٦٠٠ ٠٠٠		ثانياً – الأنشطة
٣٣ ٥٢٢ ٨٧٠	٠	٩ ٠٧٠	٣٣ ٥١٣ ٨٠٠	٣٣ ٣٣٦ ٩٠٠		٣,١ أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا
						٣,٢ تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة التمييز
						٣,٣ الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والأمن البشري
						٣,٤ إدارة التحولات الاجتماعية: برنامج موسٌ – المرحلة الثانية
						٣,٥ المشروعات المتعلقة بالمواضيع المستعرضين*
						المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث

٥/٥ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		٥/٥ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ ت ٦,٣/٢)	٥/٥ المعتمدة ٤٠٣٢		أبواب الاعتمادات
	(ثانياً)	(أولاً) التحويلات بين أبواب الاعتمادات المهبات الواردة				
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	أبواب الاعتمادات
٣٤ ١٧٦ ٦٠٠			٣٤ ١٧٦ ٦٠٠	٣٣ ٩٦٧ ٤٠٠		البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة
٣٨٤٧ ٨٠٠		٢٠٠٠	٣٨٤٥ ٨٠٠	٣٨٤١ ٨٠٠		أولاً – الموظفون
١ ٣٧٠ ٣٣٨		٢٨٣٨	١ ٣٦٧ ٥٠٠	١ ٣٦٧ ٥٠٠		ثانياً – الأنشطة
٢ ١٤١ ٣٠٠		١٣٤ ٦٧٧	٢ ١٤١ ٣٠٠	٢ ١٤١ ٣٠٠		٤,١ تعليم مراعاة التنوع الثقافي في جداول أعمال السياسات العامة على الصعيدين الوطني والدولي
٧ ٥٠٩ ٥٧٧			٧ ٣٧٤ ٩٠٠	٧ ٣٦٢ ٩٠٠		٤,١,١ ترويج إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وتنفيذ خطة العمل الخاصة به
١ ٥٥٣ ٣٧٠		٢١ ٤٧٠	١ ٥٣١ ٩٠٠	١ ٥٠١ ٩٠٠		٤,١,٢ توثيق الروابط بين السياسات الثقافية والسياسات الإنمائية
١ ٤٩٧ ٤٠٠			١ ٤٩٧ ٤٠٠	١ ٤٩٧ ٤٠٠		٤,٢ إسهام اليونسكو في حماية التنوع الثقافي العالمي من خلال صون التراث الثقافي والطبيعي
١ ٧٢٥ ٠٠٠			١ ٧٢٥ ٠٠٠	١ ٧٠٠ ٠٠٠		٤,٢,١ ترويج وتطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)
٥٣ ٨٢١ ٣٨٥	٠	١٦٠ ٩٨٥	٥٣ ٦٦٠ ٤٠٠	٥٣ ٣٨٠ ٢٠٠		٤,٢,٢ حماية التنوع الثقافي من خلال صون التراث الثقافي بجميع أشكاله وعن طريق العمل التقني
١٨ ٥٥٥ ١٠٠			١٨ ٥٥٥ ١٠٠	١٨ ٤٤٤ ٠٠٠		٤,٢,٣ حماية التنوع الثقافي عن طريق الإبداع والتنمية
٤ ٢٨٧ ٨٩٤		٣٠ ٥٩٤	٤ ٢٥٧ ٣٠٠	٤ ٢٤٠ ٩٠٠		٤,٣,١ تشجيع الفنون والصناعات الحرفية لخدمة أغراض التنمية المستدامة
٢ ٢٨١ ٥٠٠		٢٠ ٠٠٠	٢ ٢٦١ ٥٠٠	٢ ٢٣٦ ٥٠٠		٤,٣,٢ تعزيز دور الإبداع الثقافي في التنمية البشرية والاقتصادية
٣ ٦٧٨ ٣١٨		٣٧ ١١٨	٣ ٦٤١ ٢٠٠	٣ ٦٤١ ٢٠٠		المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
٢ ٧٤٤ ٢٠٠		١٤ ٥٠٠	٢ ٧٢٩ ٧٠٠	٢ ٧٢٤ ٧٠٠		المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
١ ٨١٤ ١٠٠			١ ٨١٤ ١٠٠	١ ٨١٤ ١٠٠		البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات
٢ ٤٣٩ ٩٠٠			٢ ٤٣٩ ٩٠٠	٢ ٤٣٠ ٠٠٠		أولاً – الموظفون
٣٥ ٨٠١ ٠١٢	٠	١٠٢ ٢١٢	٣٥ ٦٩٨ ٨٠٠	٣٥ ٥٤١ ٤٠٠		ثانياً – الأنشطة
٩ ٠٢٠ ٠٠٠			٩ ٠٢٠ ٠٠٠	٩ ٠٢٠ ٠٠٠		٥,١ تشجيع الانفتاح المنصف بالمعلومات والمعارف من أجل التنمية، ولا سيما المعلومات والمعارف المدرجة
٣٢ ٢٧٥ ١٠٠			٣٢ ٢٧٥ ١٠٠	٣٢ ٢١٥ ٩٠٠		٥,١,١ تعزيز التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الرقمية، وتشجيع الدمج الاجتماعي
٣٣٤ ٨٩٥ ٢٨٣	٠	١ ٦٢٩ ٨٨٣	٣٣٣ ٢٦٥ ٤٠٠	٣٣١ ٥٩٥ ١٠٠		٥,١,٢ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التعليم
						٥,١,٣ تعزيز التعبير عن التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات
						٥,٢ تعزيز حرية التعبير وتنمية الاتصال
						٥,٢,١ تعزيز حرية التعبير واستقلالية وسائل الإعلام وتعدديتها
						٥,٢,٢ دعم تنمية وسائل الاتصال
						المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين*
						المجموع، البرنامج الرئيسي الخامس
						معهد اليونسكو للإحصاء
						النشاط الميداني – إدارة البرامج اللامركزية
						المجموع، الباب الثاني – ألف

٥/٥ المعتمدة بعد التسوية	الاعتمادات والتحويلات المقترحة		٥/٥ المعتمدة بعد التسوية (القرار ١٦٩ ت/٦,٣/٧)	٥/٥ المعتمدة بعد التسوية (أولاً) المهبات الواردة	٥/٥ المعتمدة بعد التسوية (ثانياً) التحويلات بين أبواب الاعتمادات	أبواب الاعتمادات
	أبواب الاعتمادات	أبواب الاعتمادات				
دولار ٢٣٠٠٠٠٠	دولار	دولار	دولار ٢٣٠٠٠٠٠	دولار ٢٣٠٠٠٠٠	دولار ٢٣٠٠٠٠٠	باء - برنامج المساعدة
٣١٧٨٥٠٠			٣١٧٨٥٠٠	٣١٦٤٠٠٠		جيم - مراقب خدمة البرنامج
٢٥٣٧١٠٠			٢٥٣٧١٠٠	٢٥٢٢٦٠٠		١- تنسيق الأنشطة لصالح إفريقيا
١٥١٩٨١٠٠	٥٩٣٢٠٠		١٤٦٠٤٩٠٠	١٤٥١٦١٠٠		٢- برنامج المنح الدراسية
٧٢٦٨٥٧٧		١٥٥٦٧٧	٧١١٢٩٠٠	٧٠٦٨٤٠٠		٣- إعلام الجمهور
٤١٧٦٣٠٠			٤١٧٦٣٠٠	٤١٥٤٢٠٠		٤- التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج
٣٢٣٥٨٥٧٧	٥٩٣٢٠٠	١٥٥٦٧٧	٣١٦٠٩٧٠٠	٣١٤٢٥٣٠٠		٥- إعداد الميزانية ومراقبتها
٣٩٠٢٥٣٨٦٠	٥٩٣٢٠٠	١٧٨٥٥٦٠	٣٨٧٨٧٥١٠٠	٣٨٦٠٢٠٤٠٠	المجموع، الباب الثاني - جيم	المجموع، الباب الثاني - جيم
١٨٦٨٨٠٢٢		١٤٠٧٢٢	١٨٥٤٧٣٠٠	١٨٥١١٠٠٠		الف - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
٢٣٣٤٢٧٠٠			٢٣٣٤٢٧٠٠	٢٣١٩٤٠٠٠		باء - العلاقات الخارجية والتعاون
٣٠٩٧٩٢٠٠			٣٠٩٧٩٢٠٠	٣٠٨٠٠٣٠٠		جيم - إدارة الموارد البشرية
١٠١٥٢٤٧٢٦	(٤٦٢٦٠٠)		١٠١٩٨٧٣٢٦	١٠٠١٦٤٨٠٠		دال - إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها وتتجديدها
١٧٤٥٣٤٦٤٨	(٤٦٢٦٠٠)	١٤٠٧٢٢	١٧٤٨٥٦٥٢٦	١٧٢٦٧٠١٠٠	المجموع، الباب الثالث	المجموع، الباب الثالث
٩٠١١١٨٩٠٨	٠	١٩٢٦٢٨٢	٥٩٩١٩٢٦٢٦	٥٩٤٧٤٢٧٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	احتياطي إعادة تصنيف الوظائف
١٥٠٠٠٠٠			١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠		الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
١١٤١٧٣٠٠			١١٤١٧٣٠٠	١٣٧٥٧٣٠٠		مجمع الاعتمادات المالية بعد التسوية
٦١٤٠٣٦٢٠٨	٠	١٩٢٦٢٨٢	٦١٢١٠٩٩٢٦	٦١٠٠٠٠٠		

\* الموضوعان المستعرضان هما:

(٨ متح/١٧٠)

- ١- القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع.
- ٢- إسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة.

٣,٢ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٧٠ م ت/٥ الجزء الأول والثاني، و ١٧٠ م ت/إعلام ٣، و ١٧٠ م ت/إعلام ٤، و ١٧٠ م ت/إعلام ٨، و ١٧٠ م ت/١٤ الجزء الأول، و ١٧٠ م ت/٤ الجزء الأول) أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٧٠ م ت/٥ الجزء الأول، و ١٧٠ م ت/إعلام ٣، و ١٧٠ م ت/إعلام ٤، و ١٧٠ م ت/إعلام ٨
- ٢ - يحيط علماً بمضامينها.

(٩) ١٧٠ م ت/مح

ثانياً  
سياسة الموظفين

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٢ م ت/٣,١,٢، و ١٦٩ م ت/٣,٣ (أولاً)، وبقرار المؤتمر العام ٦١/٣٢ (أولاً)، وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٥ الجزء الثاني،
- ٢ - يحيط علماً بالتقدير المرحلي عن تطبيق نوع جديد من العقود، بصفة تجريبية، لدى حشد الخبراء لأنشطة محدودة المدة؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تنفيذ خطة التعيين المحدود المدة واعضاً نصب عينيه مبادئ الحشد ذات الصلة، بما في ذلك التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛
- ٤ - كما يحيط علماً باقتراح المدير العام باستخدام التعيين المحدود المدة لدى حشد الموظفين المهنيين على المستوى المحلي؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالعمل الذي أنجز حتى الآن في إعداد استراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل، ويدعو المدير العام إلى مواصلة هذا العمل بغية موافاة المجلس باستراتيجية التوظيف المتوسطة والطويلة الأجل في دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

(٨) ١٧٠ م ت/مح

٣,٣ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية خلال فترة العامين السابقة (٢٠٠٣-٢٠٠٢، ٢٠٠٣/٣) (١٧٠ م ت/٦، و ١٧٠ م ت/٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة السادسة - ٣ (ب) من الميثاق التأسيسي وبقراره ١٦٢ م ت/٣,١,٣
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٦ (مشروع الوثيقة ٣/٣)،
- ٣ - وإنقاذاً منه بأن الوثيقة ١٧٠ م ت/٦ هي جزء أساسي من عملية متواصلة لتحسين تقرير المدير العام عن أداء البرنامج في فترات العامين السابقة،
- ٤ - يلاحظ أن الوثيقة ١٧٠ م ت/٦ تعبر عن إحراز تقدم طيب في تقييم أداء برنامج المنظمة؛

- ٥ - كما يلاحظ أن الطريقة المعتمدة سلطت الضوء على إمكانيات إدخال المزيد من التحسينات على الوثيقة م/٣ كأداة إدارية وتوجيهية ترتكز على إعداد التقارير على نحو يبرز بقدر أكبر النتائج المحرزة؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى الاستعانة بالنهج المتبوع في إعداد هذه الوثيقة، لكي تبرز التقارير التي تقدم عن أداء المنظمة علاقة هذا الأداء بأهدافها الرئيسية، ومدى ما يتحققه من تأثير على النطاق الأوسع؛
- ٧ - كما يدعو المدير العام إلى استخدام الوثيقة ٣/م٣٣ في عملية اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة المقبلة للمنظمة، وخاصة فيما يتعلق بالبرنامج والميزانية المقبليين (الوثيقة ٥/م٣٣).

(٩) م/١٧٠ ت

#### ٣,٤ التربية

- ٣,٤,١ تقرير المدير العام عن طرائق تطبيق التعاون والتضامن فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم وعن دراسة الجدوى بشأن إنشاء صندوق لهذا الغرض (٧/م ت ١٧٠ م ت ٤/١ الجزء الأول)
- إن المجلس التنفيذي ،
- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٧ م ت/٣,٣,٢ ،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٧ معدلة ،
  - ٣ - يحيط علماً بما اضطلعت وما تضطلع به اليونسكو من أنشطة في مجال التعليم تسهم في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
  - ٤ - ويحث الدول الأعضاء على استكشاف إمكانيات اتخاذ مبادرات ثنائية للتعاون بين بلدان الجنوب؛
  - ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقوم، في إطار الأولويات الرئيسية لليونسكو ولا سيما الأولويات الرئيسية لقطاع التربية، بما يلي :
- (أ) تعزيز الطرائق القائمة في اليونسكو لدعم المبادرات التعاونية فيما بين بلدان الجنوب وتوسيع نطاقها؛
- (ب) تطوير التعاون الثلاثي الأطراف بوصفه نمطاً من أنماط التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بالاستناد في ذلك إلى المبادرات القائمة؛
- (ج) مواصلة القيام بدور الجهة التي تسهل وتجدد وتحفز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، ولا سيما من خلال الأضطلاع بمزيد من المشروعات الرائدة؛
- (د) مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة الاستعانة في أنشطة اليونسكو بالخبراء الاستشاريين المنتجين إلى بلدان الجنوب؛
- (ه) تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم، وتسهيل هذه الجهود والترويج لها وتعزيزها؛
- (و) التركيز على التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم مع مراعاة اتباع نهج مشترك بين القطاعات لدى إعداد وتنفيذ الوثيقة ٥/م٣٣؛
- (ز) توسيع نطاق التعاون وتوثيقه مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لجعل التعاون فيما بين بلدان الجنوب يتتجاوز التحالفات التقليدية بين الحكومات.

(٩) م/١٧٠ ت

٣,٤,٢ تقرير المدير العام عن الاستعراض الاستراتيجي لدور اليونسكو في مجال التعليم للجميع بعد منتدى  
دакار (١٧٠ م ت/٨، و ١٧٠ م ت/١) الجزء الأول

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراره ١٦٩ م ت/٣,٤,٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٨،
- ٣ - وإن يحيط علماً بنتائج الاستعراض الاستراتيجي لدور اليونسكو في متابعة التعليم للجميع بعد منتدى داكار وبالتدابير المحددة التي اتخاذها المدير العام أو يعتزم اتخاذها في هذا الصدد،
- ٤ - يشكر المدير العام على الجهود التي بذلت من أجل الاطلاع بالاستعراض الاستراتيجي وإعداد هذه الوثيقة في فترة وجizaة جداً؛
- ٥ - ويرحب بأهم النتائج والاستنتاجات والأنشطة الاستشرافية المبينة في الوثيقة؛
- ٦ - ويبحث المدير العام على أن يقود الجهود الرامية إلى ترجمة استنتاجات الاستعراض إلى أنشطة محددة من أجل توضيح الدور القيادي لليونسكو في تنسيق عملية متابعة منتدى داكار، وأن يضع رؤية ذات طابع استراتيجي أوضح للأنشطة التي تقوم بها اليونسكو على المستوى العالمي والإقليمي والقطري؛
- ٧ - كما يبحث المدير العام على أن يستحدث لليونسكو دوراً ترويجياً رائداً تعمل المنظمة بمقتضاه كنசير عالمي للجهود التعليمية، وذلك من خلال إبراز البعد الدولي للتحديات المطروحة في مجال التعليم، وحفز الجهود الدولية؛
- ٨ - وإن يعترف بأن عملية التعليم للجميع هي مشروع جماعي، يبحث أيضاً المدير العام على القيام بمشاورات مع كافة الأطراف المعنية الرئيسية من أجل تحقيق المزيد من الوضوح والتماسك والاعتراف المتبادل فيما يتعلق بأدوارها ومسؤولياتها المحددة في إطار عمل داكار، سعياً إلى تحقيق أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالتعليم ولتسهيل إعداد جرد شامل للإسهامات الحالية والمقبلة لكل شريك من أجل تحقيق هذه الأهداف وخطة لتنفيذ هذه الإسهامات، يقدمان إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
- ٩ - ويحيط علماً بأن المدير العام سيعُد، بالاستناد إلى الجهود المبذولة على الصعيد العالمي في هذا الصدد، استراتيجية للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٥ وخططًا سنوية خاصة بها تُعد على أساس النتائج لتنفيذ مهام التعليم للجميع، تتضمن كافة المبادرات الإقليمية، وذلك بالترتبط الوثيق مع إعداد الخطط الخاصة بتنفيذ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠١٢-٢٠٠٣)، وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)، وبأن المعلومات الخاصة بهذه الاستراتيجية وبخطط التنفيذ سوف تعرض على المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يتخذ تدابير تعزيز قدرات موظفي اليونسكو على جميع المستويات من أجل تنسيق مهام التعليم للجميع وإعداد مشروع الوثيقة ٣٣ م/٥ على نحو يتسق مع هذه الاستراتيجية، بما في ذلك وضع سيناريوهات عن مختلف إمكانيات تخصيص الموارد والموظفين لتنفيذ ذلك؛
- ١١ - ويدعو المجتمع الدولي (البلدان النامية والمتقدمة، والجهات المانحة الثنائية والمتحدة الأطراف، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني) إلى الوفاء بالتزامه في داكار بأن يضمن ألا يشكل نقص التمويل عائقاً أمام أي من البلدان الملتزمة جدياً بتأمين التعليم للجميع، وبأن يتعاون مع اليونسكو في جهودها الرامية إلى تطبيق استراتيجية وخطة تنفيذية متفق عليهما كي يتضمن تحقيق أهداف التعليم للجميع؛

١٢ - ويدعو المدير العام إلى إعلام المجلس التنفيذي بانتظام عن تطبيق التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة وتحسين أدائها لدورها في مجال التعليم للجميع بعد منتدى داكار.

### ثانياً

#### المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يدرك أن التعليم حق من الحقوق الأساسية للفرد وأنه يؤدي دوراً رائداً في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للبلدان،
- ٢ - ويدرك بأن عدد الأميين يصل اليوم إلى نحو ٥٥٠ مليون امرأة و ٣٠٠ مليون رجل،
- ٣ - وبالنظر إلى أن الأمية هي إحدى العقبات الرئيسية التي تعرّض التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية،
- ٤ - وإن يرى أن القضاء على الأمية هدف ينسجم مع التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويتافق مع الخطة المتوسطة الأجل لليونسكو، وإطار عمل داكار، وبرنامج وميزانية اليونسكو لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٤،
- ٥ - ويضع في اعتباره عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية الجاري تنفيذه حالياً، والذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ للفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٢،
- ٦ - يؤيد تنظيم المؤتمر العالمي الأول لمحو الأمية الذي سيُعقد تحت رعاية اليونسكو في هافانا بكوبا في الفترة من ٣١ يناير/كانون الثاني إلى ٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥؛
- ٧ - ويدعو السلطات المعنية بالتعليم في الدول الأعضاء باليونسكو إلى المشاركة في أعمال المؤتمر مشاركة فعالة.

(٩) ت/مح ١٧٠

### ٣,٥ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٥,١ تقرير المدير العام عن إعداد إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا  
(١٧٠ ت/٩ وضمية، و ١٧٠ ت/٤١ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع نصب عينيه الجدول الزمني لإعداد الإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا الذي أقره في دورته التاسعة والستين بعد المائة (القرار ١٦٩ ت/٣,٦,٢)،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧٠ ت/٩ وضمية،
- ٣ - يهنى اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ولا سيما فريق الصياغة التابع لها على جودة الأعمال المسلط بها؛
- ٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بعملية التحضير العلنية والشفافة للإعلان المرتقب، ويرحب بالجهود المبذولة من أجل إشراك المنظمات التابعة للأمم المتحدة في عملية الإعداد، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، فضلاً عن منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بأخلاقيات البيولوجيا؛

- ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل التحضير للإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا وإلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة معلومات في هذا الصدد؛
  - ٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يعقد في عام ٢٠٠٥ اجتماعات دولية حكومية للخبراء (الفئة ٢) من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان؛
  - ٧ - ويقرر ما يلي :
- (أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لليونسكو للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء (الفئة ٢) من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا؛
- (ب) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٧٠ م ت/٩ ضميمة، لإيفاد مراقبين عنها لحضور الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (ج) توجيه دعوة إلى فلسطين، على النحو المبين في الفقرة ١٥ من الوثيقة ١٧٠ م ت/٩ ضميمة، لإيفاد مراقبين عنها لحضور الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (د) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المذكورة في الفقرة ١٦ من الوثيقة ١٧٠ م ت/٩ ضميمة، لإيفاد مراقبين عنها لحضور الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (ه) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي ترد قائمة بها في الفقرة ١٧ من الوثيقة ١٧٠ م ت/٩ ضميمة، لإيفاد مراقبين عنها لحضور الاجتماعات المحددة أعلاه؛
- (و) الترخيص للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لسير أعمال الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.
- (٩) م ت/١٧٠ م ت/مح

### ٣,٦ الثقافة

#### ٣,٦,١ القدس وتطبيق القرار ٣٩/م٣٢ والقرار ١٦٩ م ت/٣,٧,١

(١٧٠ م ت/١٠ معدلة؛ و ١٧٠ م ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٩/م٣٢ و ١٦٩ م ت/٣,٧,١ وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، وباتفاقية وبروتوكول لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبالاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
- ٢ - وبؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي حال على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الوضع القانوني للقدس،
- ٣ - ويحيط علماً بالوثيقة ١٧٠ م ت/١٠ معدلة المتعلقة بالقدس،

- ٤ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على الجهود الحميدة والدؤوبة التي يبذلها لتطبيق القرار ٣٩/٣٢ الصادر عن المؤتمر العام والقرار ١٦٩ م ت ٣,٧,١ الصادر عن المجلس التنفيذي بشأن صون مدينة القدس القديمة، ويدعوه إلى مواصلة جهوده من أجل تأمين تطبيق هذين القرارين،
- ٥ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء العرقل والأعمال التي تضر أشد الضرر بحماية التراث الثقافي والطبيعي لمدينة القدس القديمة، ويدعو إلى الالتزام الصارم بأحكام القرارين ٣٩/٣٢ و ١٦٩ م ت ٣,٧,١ اللذين يهدفان إلى صون هذا التراث؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل إنشاء مركز لصون المخطوطات الإسلامية، في المدرسة الأشرفية داخل الحرم الشريف؛
- ٧ - وبشجع المدير العام على أن يواصل جهوده من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى تشكيل اللجنة الدولية من الخبراء المستقلين ذوي الكفاءة العالمية من الناخبين التقنية والمهنية، المكلفين باقتراح المخطوطات التوجيهية لخطة العمل المبرمجة وتقديم اقتراحات بشأن تنفيذها، وأن يضطلع بذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية؛
- ٨ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والسبعين بعد المائة.

(٩) م ت ١٧٠

٣,٦,٢ "كتاب في جريدة" في إطار خطة تنمية الثقافة العربية ٢٠١٧٠ م ت ١١/١ معدلة، و ٢٠١٧٠ م ت ٤/١ الجزء الأول)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٧٠ م ت ١١ معدلة،
- ٢ - وإن يرى أن خطة تنمية الثقافة العربية ومشروع "كتاب في جريدة" يشكلان بالفعل عملين متكاملين يسهمان في تحسين نشر المعارف والثقافة العربية،
- ٣ - وبالنظر إلى أن أنشطة مشروع "كتاب في جريدة" لا تترتب عليها آثار مالية أو التزامات إدارية أو قانونية بالنسبة لليونسكو،
- ٤ - وإن يوصي بأن يتم، في إطار الصيغة الجديدة لمشروع "كتاب في جريدة"، نشر دليل توجيهي للتعريف بأهداف المشروع على نحو أفضل،
- ٥ - يحيط علماً باستمرار أنشطة مشروع "كتاب في جريدة" ككيان مستقل، الأمر الذي يعزز ويسهل تحقيق أهداف خطة تنمية الثقافة العربية لا في المنطقة العربية فحسب بل وفي خارجها أيضاً.

(٩) م ت ١٧٠

٣,٦,٣ شبكات المدن المبدعة في إطار التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي ٢٠١٧٠ م ت ١/١، و ٢٠١٧٠ م ت ٤/١ الجزء الأول)  
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بما توليه اليونسكو من أهمية لتعزيز الشراكات مع المدن والإدارات المحلية،
- ٢ - ويعترف بأن مبادرة المدن المبدعة تتفق مع أهداف وطريق عمل التحالف العالمي لليونسكو من أجل التنوع الثقافي،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٧٠ م ت ١٨،

- ٤ - يحيط علماً بالدور المتنامي للمدن في تعزيز التنوع الثقافي؛
- ٥ - ويشكر مدينة أدنبرة على هذه المبادرة القيمة؛
- ٦ - ويقر بإمكانيات أن يؤدي إنشاء شبكة عالمية للمدن المبدعة إلى تعزيز تنمية الصناعات الثقافية المحلية، وتوثيق التعاون النشط بين المدن والإدارات المحلية، والإسهام في إبراز صورة اليونسكو في الدول الأعضاء؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يأذن بالمشروع في المبادرة الرامية إلى إنشاء شبكة المدن المبدعة في إطار التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي، على أن لا تترتب على ذلك آثار مالية أو إدارية أو قانونية بالنسبة للميزانية العادية لليونسكو.

(٩) م/١٧٠ ت

#### ٣,٦,٤ إساءة استخدام الرموز والتعابير الدينية (١٧٠ م ت/٣٦ وضみمة، و١٧٠ م ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمهام المنوطة باليونسكو بموجب ميثاقها التأسيسي،
- ٢ - وقد درس الوثقتين ١٧٠ م ت/٣٦ وضみمة،
- ٣ - يؤكد من جديد التزامه بالعمل على إنشاء بيئة مؤاتية لقيام حوار حقيقي بين الشعوب من خلال الاحترام المتبادل لجميع الثقافات والحضارات والأديان؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة في إطار برامج اليونسكو وأنشطتها الراهنة من أجل تشجيع الحوار بين الحضارات بما يكفل رفع مستوى الوعي لدى الشعوب ولدى السلطات المعنية، بحساسيات جميع المجتمعات المحلية، وبضرورة احترام تنوع الثقافات، لا سيما فيما يخص استخدام الرموز والصور والتعابير الدينية وخاصة لأغراض تجارية؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته الثالثة والثلاثين قراراً في هذا الشأن.

(٩) م/١٧٠ ت

#### ٤ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)

- ##### ٤,١ اقتراحات المدير العام الأولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣)
- (١٧٠ م ت/١٢ الجزء الأول (ألف) وضميمنان وتصويب، والجزء الأول (باء)، والجزء الأول (جيم)، و١٧٠ م ت/١٢ الجزآن الثاني والثالث، و١٧٠ م ت/إعلام ٣، و١٧٠ م ت/إعلام ٤، و١٧٠ م ت/إعلام ٨، و١٧٠ م ت/٤١ الجزء الثاني، معدلة، و١٧٠ م ت/٤٢ الجزء الثاني)

#### أولاً

#### الاقتراحات الأولية بشأن الوثيقة ٥/م٣٣

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس اقتراحات المدير العام الأولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٥/م٣٣) (الوثيقة ١٧٠ م/١٢ الجزآن الثاني والثالث)، والتقارير عن المشاورات الإقليمية بشأن هذا الموضوع (الوثيقة ١٧٠ م ت/١٢ الجزء الأول (ألف)، وضميمنان وتصويب)، وخلاصة الآراء والتعليقات التي أدلت بها كتابياً الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية (الوثيقتان ١٧٠ م ت/١٢/الجزء الأول (باء) والجزء الأول (جيم))،

٢ - وإن يضع في الحساب المناقشات التي جرت أثناء دورته الحالية، ولا سيما الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها أعضاء المجلس التنفيذي بشأن البند ١، في الجلسة العامة، والتقديم الذي أدلّ به المدير العام ورده على هذه المناقشات، والمداولات التي أجرتها في هذا الخصوص لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية،

٣ - ويؤكد مجدداً ما يرد في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (م٣١/٤ المعتمدة)، وينوه بأن الوثيقة م٣٣/٥ تمثل، بوصفها ميزانية آخر فترة عامين من فترة هذه الاستراتيجية، آخر فرصة لضمان تنفيذ الأهداف المحددة في الوثيقة م٣١/٤ على أكمل وجه ممكن،

٤ - يحيط علماً مع الارتياح بعملية التشاور التشاركي الواسعة النطاق التي اضطلع بها المدير العام مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وبنتائج هذه العملية، ويرحب على وجه الخصوص بتعزيز النهج التشاركي من خلال إجراء مشاورات على مستوى مجموعات البلدان المشؤولة بمكاتب جامعة؛

٥ - ويبثني على المدير العام لإعداد وثيقة موجزة وفي نفس الوقت شاملة وجيدة التنظيم (١٧٠ ت/١٢ الجزآن الثاني والثالث) وفرت أساساً متيناً للمداولات وصنع القرارات بشأن الأعمال التحضيرية للوثيقة م٣٣/٥؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يعد الوثيقة م٣٣/٥ استناداً إلى الاقتراحات الواردة في الوثائق (١٧٠ ت/١٢ الأجزاء الأول والثاني والثالث، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات التالية:

#### **ألف - عملية إصلاح اليونسكو**

٧ - ويعرب عن رغبته في أن تستكمل عملية الإصلاح، بما فيها تطبيق اللامركزية، باعتبارها مسألة تتسم بالأولوية مع الحرص على أن يتم ذلك على نحو كفء وفعال وفي حدود الميزانية المتاحة؛

٨ - ويشدد على أن السعي إلى توفير التعليم للجميع ومواصلة واستكمال عملية إصلاح اليونسكو، ولا سيما نظام البرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج، وتحقيق اللامركزية، تشكل أولويات أساسية لأنشطة اليونسكو حتى عام ٢٠٠٧ (الذي يوافق نهاية فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية)؛ ويوصي بمراعاة هذه الأولويات لدى تخصيص أي زيادة مالية لأنشطة ضمن الحد الأقصى للميزانية؛

#### **باء - مبادئ وإطار البرمجة**

٩ - ويدعو المدير العام إلى ضمان أن تتوافق الوثيقة م٣٣/٥ توافقاً تاماً مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (م٣١/٤ المعتمدة)، مع إيلاء عناية خاصة للأهداف الاستراتيجية التي لم تتحقق بعد بصورة كاملة أثناء الفترة المتوسطة الأجل، وأن تتضمن تحديداً واضحاً، فيما يخص كل برنامج رئيسي، للصلات التي تربط أنشطة البرنامج بالأهداف الاستراتيجية وال موضوعين المستعرضين للوثيقة م٣١/٤ المعتمدة؛

١٠ - ويحث المدير العام على أن يستند في هذا الصدد إلى نتائج وrecommendations عمليات التقييم ذات الصلة، وإلى التدابير التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته الحالية بشأن الاستعراض الاستراتيجي لأنشطة التعليم للجميع؛

١١ - ويؤكد على ضرورة إدراج برامج اليونسكو على نحو واضح في إطار إعلان الألفية، والأهداف الإنمائية الواردة فيه والمتافق عليها دولياً، وغيرها من الأهداف المتفق عليها دولياً في مجالات اختصاص اليونسكو، وعلى ضرورة تضمين الوثيقة م٣٣/٥ الأبعاد وأنشطة المحددة التي قد تتجلى في إطار

الأعمال التحضيرية المتصلة باستعراض إعلان الألفية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥؛

١٢- ويرحب بتصريح المدير العام الذي أوضح أن اليونسكو تشارك بصورة كاملة في الأنشطة المشتركة بين الوكالات، وخاصة من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وما يتبعها من آليات فرعية، مع التركيز بوجه خاص على متابعة وتنفيذ إعلان الألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه والمتفق عليها دولياً؛

١٣- ويدعو المدير العام إلى أن ينظر في إمكانية إدخال تعديلات على الوثيقة م/٥ وفقاً للنموذج المنقح الذي اقترحه السويد والذي يرد في الوثيقة ١٧٠ م ت/١٢ الجزء الأول (ألف) ضميمة ٢؛

١٤- وبؤكد على أهمية أن تعمل اليونسكو، ضمن مجالات اختصاصها، في ارتباط وثيق مع الدول الأعضاء وأن تساعدها فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ خططها الإنمائية الوطنية والقطاعية، والدراسات الاستراتيجية للحد من الفقر، والتقارير الوطنية عن الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٥- وبشدد على ضرورة أن تستغل اليونسكو اختصاصاتها الفريدة بوصفها وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة وأن تسهم في تعزيز قدرة المنظومة على العمل الفعال والشامل من خلال التعاون فيما بين الوكالات، وخاصة على المستوى القطري، بما في ذلك بشأن تقارير التقييم القطري المشترك، وأطر الأمم المتحدة لمساعدة الإنمائية؛

### وظائف اليونسكو

١٦- وبؤكد على استمرار صلاحية وظائف اليونسكو الخمس المبينة في الوثيقة ٤/٣١ م، والتي تتمثل في أن تكون المنظمة مختبراً للأفكار وهيئة تقنية ومركزاً لتبادل المعلومات وهيئة لبناء القدرات في الدول الأعضاء وعملاً حفازاً للتعاون الدولي؛

١٧- ويعترف على وجه الخصوص بالجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة في وضع صكوك تقنية، ويوصي بالتركيز في الوثيقة ٣٣ م/٥ على متابعة الصكوك الحالية وتنفيذها وترويجها والدعوة لها، وعلى تحقيق تآزر أفضل بين هذه الصكوك والأنشطة التقنية الجديدة؛

### تركيز البرنامج وترتيب أولوياته

١٨- وبؤيد تماماً اعتماد المدير العام السعي إلى زيادة تركيز برامج اليونسكو وترتيب أولوياتها بغية تعزيز تأثير أنشطة اليونسكو على جميع المستويات؛

١٩- يوافق على اقتراح المدير العام الداعي إلى الإبقاء في الوثيقة ٣٣ م/٥ على بنية الوثيقة ٥/٣٢ م المعتمدة التي تتمثل في تحديد أولوية رئيسية واحدة وعدد محدود من الأولويات الأخرى لكل برنامج من البرامج الرئيسية الخمسة؛

٢٠- كما يوافق على اتباع نهج محدد الهدف قوامه "التركيز ضمن التركيز" يجري بموجبه، إن أمكن، زيادة الموارد المرصودة لمجالات خاصة جداً واضحة التحديد ضمن كل أولوية رئيسية، مع تفضيل أن يقتصر ذلك على المجالات التي تتضطلع فيها اليونسكو بدور قيادي أو تنسيقي في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٢١- ويافق، فيما يتعلق بالوثائق م/٥ المقبلة التي سُعد أثناه فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة (الوثيقة ٤/٣٤)، على إمكانية النظر في اعتماد بنية أخرى لها قد تتوفر، ضمن ما توفره، ترتيباً أوضحاً للأولويات المختلفة؛

## تعظيم الاهتمام ببعض القضايا في مجمل البرنامج

- ٢٢- ويطلب من المدير العام أن يبذل جهداً يتناسب بمزيد من المنهجية والتقصد، وفقاً لما يرد في الوثيقة ٤/م٣١، بغية تعظيم الاهتمام باحتياجات إفريقيا وأقل البلدان نمواً والمرأة والشباب، في مجمل البرامج الرئيسية لليونسكو، أثناء كل مراحل دورة البرمجة، بدءاً من التصميم والتحفيظ، ومروراً بالتنفيذ والرصد، وانتهاء بالتقييم؛
- ٢٣- كما يطلب من المدير العام أن يدرج في الوثيقة ٥/م٣٣ جدولًا يقدم لمحة موجزة عن المجالات البرنامجية التي يعتزم فيها تعظيم الاهتمام بقضايا هذه الفئات؛
- ٢٤- ويبحث المدير العام على زيادة تعزيز أنشطة المنظمة الخاصة بأفريقيا، وأن يكفل تناصقها على نحو وثيق مع أولويات وبرامج الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (نيباد) التي استحدثها الاتحاد الإفريقي، وذلك بالاستناد إلى إسهام جميع القطاعات البرنامجية للمنظمة والعمل المشترك بين القطاعات، وخاصة على المستوى القطري من خلال شبكة المكاتب الميدانية لليونسكو؛
- ٢٥- ويوافق على ضرورة أن تسترشد المنظمة، فيما يخص أقل البلدان نمواً، بالأولويات المحددة في خطة عمل بروكسيل التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في بروكسيل في عام ٢٠٠١، والتي تقضي بأن تركز اليونسكو على "التعليم للجميع"، بما في ذلك تعليم العلوم والتكنولوجيا، والتعليم التقني والمهني، بالإضافة إلى استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛
- ٢٦- ويشدد على الضرورة الحتمية لتعزيز وإدماج منظور المساواة بين الجنسين في كل البرامج، وتدعمه مهارات وكفاءات الموظفين فيما يخص تعظيم معالجة قضايا المساواة بين الجنسين، عن طريق تزويدهم بتدريب خاص لهذا الغرض في كل من المقر والميدان؛
- ٢٧- وبؤيد اقتراح المدير العام الداعي إلى موافقة الاهتمام باحتياجات الشباب وشواغلهم ومتطلباتهم في مجمل برامج المنظمة، مع التركيز بوجه خاص على إشراك الشباب ومراعاة آرائهم في أنشطة اليونسكو، بما في ذلك من خلال تنظيم منتدى الشباب أثناء المؤتمر العام، ومساعدة الدول الأعضاء على تعظيم الاهتمام بشواغل الشباب وقضاياهم في سياساتها؛
- ٢٨- ويطلب من المدير العام في هذا الصدد أن ينظر في إمكانية تضمين الوثيقة ٥/م٣٣ مبادرات ترمي إلى مكافحة العنف بين صفوف الشباب، ولا سيما من خلال برامج تستند إلى المجتمعات المحلية؛
- ٢٩- ويدعو المدير العام إلى أن يدمج بشكل واضح في مجمل الوثيقة ٥/م٣٣ أنشطة تلبى بها اليونسكو احتياجات الفئات الأكثر فقراً وتائراً وحرماناً، مع مراعاة الموضوع المستعرض الوارد في الوثيقة ٤/م٣١، بعنوان "القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع"؛
- ٣٠- ويطلب من المدير العام أن يتخذ جميع الخطوات الالزمة للتعبير على نحو أفضل عن احتياجات الثقافات والشعوب الأصلية بغية تعزيز مشاركة المواطنين، والديمقراطية، والاحترام المتبادل بين الثقافات والحضارات، وبالتالي إقامة عالم أكثر انسجاماً يحترم الأرض ومواردها الثمينة؛
- ٣١- ويدعو المدير العام إلى أن يعزّز الأنشطة العملية والفعالة التي تضطلع بها اليونسكو لتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات، في جميع برامجها الرئيسية، عملاً بالقرار ٤٧/م٣٢ الصادر عن المؤتمر العام، وعلى ضوء المناقشة الموضوعية التي جرت في المجلس التنفيذي في الدورة الحالية بشأن "نهج جديدة وأنشطة ملموسة في الحوار بين الحضارات"، ويطلب من المدير العام أن يحدد بشكل واضح هذه الأنشطة في الوثيقة ٥/م٣٣؛

-٣٢ ويعرب من جديد عن تأييده الكامل للجهود المتواصلة والحتيثة التي تبذلها اليونسكو لترويج ثقافة السلام، وذلك بالنظر للدور المنوط بها باعتبارها وكالة رائدة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠١٠-٢٠٠١) وخطة عمل العقد؛

-٣٣ ويدعو المدير العام إلى أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً عن نشاط المنظمة في مجال تعزيز الحوار بين الشعوب مع مجموعة من الاقتراحات المحددة والموجهة نحو تحقيق النتائج، لينظر فيها المجلس بعية دمجها في أولويات المنظمة في مشروع الوثيقة ٥/٣٣؛

### تقديم المساعدة إلى البلدان التي تشهد أوضاع ما بعد النزاعات والكوارث

-٣٤ ويطلب من المدير العام أن يحدد في الوثيقة ٥/٣٣ الموارد المحتملة التي يمكن الاستفادة منها لتأمين الحضور الاستراتيجي والعملي لليونسكو في المرحلة المناسبة في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستوى القطري، في إطار جهود إعادة البناء في حالات ما بعد النزاعات والكوارث؛

### البرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج

-٣٥ ويبثني على المدير العام للتقدم المحرز في اعتماد نظام للبرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج بوصفه جزءاً مهماً من الإصلاحات التي يتطلع بها المنظمة، ويعرب عنأمله في أن يتتسنى ترسیخ اتباع هذا النظام بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ الذي هو آخر عام في فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية؛

-٣٦ ويقر بالدور القيم الذي يتطلع به أيضاً مرفق الإشراف الداخلي في عملية الإصلاح، والذي يشمل خدمات المراجعة الداخلية وأداء مهام حلقة وصل مع مراجعى الحسابات الخارجيين بشأن عمليات التقييم، وتقييم البرامج، كما يشمل تعزيز التطبيق العملي لممارسات البرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج، ويشجع المدير العام على مدّ نطاق عمل مرفق الإشراف الداخلي في هذا الصدد إلى المكاتب الإقليمية والجامعة، مستفيداً في ذلك من الإطار الشامل الذي أعد للوثيقة ٥/٣٣ فيما يتعلق بالبرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج؛

-٣٧ ويطلب من المدير العام أن يواصل تحسين الأسلوب الحالي للبرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج وأن يوسع نطاق تطبيقه في الوثيقة ٥/٣٣، ولا سيما من خلال عرض نتائج واضحة، وقابلة للقياس بقدر الإمكان، ومؤشرات للأداء ومؤشرات مرجعية تمثل أهدافاً نوعية وكمية، بحيث تُتخذ أيضاً أساساً لإعداد التقارير في المستقبل بالاستناد إلى النتائج وذلك في إطار الوثيقتين ٤/٣ و ٥/٤؛

-٣٨ ويكسر تأكيده أن على جميع وحدات الأمانة في المقر والمكاتب الميدانية أن تعمل على تضمين جميع وثائق البرمجة، بما في ذلك نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج (SISTER)، نتائج متوقعة لأنشطة اليونسكو، تتسم بالواقعية والوضوح والجدوى التنفيذية، وتكون موضحة عند الإمكان من خلال مؤشرات لقياس الأداء من حيث الكمية والنوعية والتأثير، وكذلك من خلال الاستعانة تدريجياً بمؤشرات مرجعية لأنشطة اليونسكو؛

-٣٩ ويشدد أيضاً على الحاجة إلى العمل في أقرب وقت ممكن على تحسين الاتساق والربط بين النتائج المتوقعة في الوثيقتين ٤/٣ و ٥/٤؛

٤٠ - ويدعو المدير العام إلى أن يخصص المزيد من المال من الموارد المخصصة للتدريب في المنظمة من أجل توفير تدريب مكثف في مجال البرمجة والإدارة وإعداد التقارير والتقييم على أساس النتائج، وفي مجال صياغة النتائج والتقييم الذاتي يعطى له درجة عالية من الأولوية بغية مواصلة تحسين نوعية الوثائق الخاصة ببرنامج وميزانية اليونسكو والتقارير النظمية والتقارير الأخرى؛

#### **الاشتراك بين القطاعات والجمع بين التخصصات**

٤١ - ويتفق مع المدير العام على أن هناك حاجة إلى زيادة العمل المشترك بين القطاعات والجمع بين التخصصات وإلى توسيع نطاق هذين الأسلوبين عند تصميم برامج اليونسكو وتنفيذها، مع الاستفادة بشكل كامل من أسلوب العمل المتعدد التخصصات الذي يمثل إحدى المزايا النسبية الكبرى التي تتمتع بها المنظمة؛

٤٢ - وبؤيد اقتراح المدير العام الرامي إلى مواصلة اتباع نهج ذي شقين في الوثيقة ٣٣/٥ يتمثل في:  
 (أ) مواصلة تخصيص موارد البرنامج العادي لنخبة من المشروعات المتعلقة بالموضوعين المستعرضين اللذين اعتمدا في الوثيقة ٣١/٤، و(ب) استحداث عدد من الأنشطة وأ/أو محاور العمل المحددة المشتركة بين القطاعات والمستعرضة، مع الاستفادة أيضا من مساهمة معهد اليونسكو للإحصاء الذي يؤدي مهمة مستعرضة فريدة؛

٤٣ - وبؤيد عزم المدير العام - في انتظار إجراء تقييم شامل للخبرات المكتسبة من خلال المشروعات المنفذة في إطار الموضوعين المستعرضين أثناء فترتي الوثيقتين ٣١/٥ و ٣٢/٥ - على ألا يجري في الوثيقة ٣٣/٥ إلا تمويل عدد محدود من المشروعات التي يجري تنفيذها في إطار الموضوعين المستعرضين، وهي المشروعات التي تبيّنت فعاليتها ونتائجها بشكل واضح؛

٤٤ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي: (أ) تعزيز التعاون بين القطاعات في الوثيقة ٣٣/٥ فيما يتعلق بالمواضيع والقضايا الأساسية كالأخلاقيات والتنمية المستدامة وثقافة السلام؛ (ب) تقديم اقتراحات في الوثيقة ٣٣/٥ بشأن أنشطة مشتركة بين القطاعات من خلال صياغة محاور عمل مشتركة في المجالات التي تضطلع فيها اليونسكو أو التي كلفت فيها بالاضطلاع بدور قيادي على المستوى الدولي، كالمواضيعات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) محور الأممية؛
- (٢) التعلم عن بعد، والتعلم بالوسائل الإلكترونية، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛
- (٣) التعليم لسكان الأرياف؛
- (٤) تعليم العلوم والتكنولوجيا؛
- (٥) التربية الوقائية من فيروس/مرض الأيدز (السيدا)؛
- (٦) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (٧) دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية من خلال الحفاظ على تنوعها والتحفيز من شدة تأثيرها بالكوارث الطبيعية، بما في ذلك متابعة نتائج الاجتماع الدولي المزمع عقده في موريشيوس في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥، بما يتفق مع قرار المؤتمر العام ٤٨/٣٢؛
- (٨) ثقافة الصيانة؛
- (٩) تشجيع رسم السياسات بالاستناد إلى الشواهد، من خلال جمع البيانات الموثقة وتفسيرها واستخدامها؛

٤٤- ويعرف بأهمية الدور المطلوب من اليونسكو أن تؤديه بوصفها الوكالة الرائدة في الأمم المتحدة لتنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)، ويطلب من المدير العام أن يقترح في الوثيقة ٥/٣٣ أنشطة ملائمة ينفذها كل قطاع من قطاعات اليونسكو، بما في ذلك مبادرات مشتركة بين القطاعات؛

٤٥- ويرحب بإدراج مفهوم مجتمعات المعرفة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، كما ترّوج له اليونسكو، ويطلب من المدير العام أن يواصل تنفيذ مبادئ اليونسكو الأربع ذات الصلة من خلال إدراج المزيد من الأنشطة الممولة المشتركة بين القطاعات في الوثيقة ٥/٣٣؛

### البرامج والمشروعات الطبيعية

٤٦- ويرحب بعزم المدير العام على تضمين البرامج الرئيسية في الوثيقة ٥/٣٣ عدداً محدوداً من البرامج والمشروعات الطبيعية، التي خصصت لها المنظمة الموارد والتي أسفرت عن نتائج إيجابية واتسعت بالامتياز والتجديد وساهمت في إبراز صورة المنظمة على مدى فترة زمنية متواصلة أو التي تعالج مجالات موضوعات بارزة ذات أولوية على صعيد السياسات العامة؛

٤٧- ويعترف بأن تحديد البرامج والمشروعات الطبيعية يمكن أن ييسر نشر أفضل الممارسات ويشجع المدير العام على نشر المعلومات بشأن البرامج والمشروعات الطبيعية على نطاق واسع من أجل أن تقوم مناطق وبلدان أخرى باعتمادها وتكييفها؛

٤٨- ويحث المدير العام على استغلال الإمكانيات التي تتيحها الأنشطة الطبيعية لبذل جهود مركزة في مجالى وسائل الإعلام والترويج، من أجل تعزيز وإبراز الإسهام الحاسم للمنظمة من خلال الأنشطة المعنية، وفي إطار استراتيجية شاملة لإعلام الجمهور كفيلة بنشر وإبراز أمثلة على نجاحات وإنجازات اليونسكو على نحو فعال؛

### اللامركزية

٤٩- ويرحب بالتدابير التي اتخذها المدير العام للمضي قدماً في عملية تطبيق اللامركزية مع الحفاظ على فعالية دور الفريد الذي تضطلع به اليونسكو على المستوى العالمي؛

٥٠- ويلاحظ أن المدير العام سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة استعراضاً شاملأً للتقدم المحرز في عملية تطبيق اللامركزية، ويطلب منه أن يواصل لدى إعداد الوثيقة ٥/٣٣، بذل قصارى جهده من أجل تضييق الفجوات المثيرة للقلق التي لا تزال قائمة في أعداد موظفي شبكة المكاتب الميدانية، وتعيين موظفين ذوي مستوى رفيع يتمتعون بما يلزم من المهارات والخبرات في المكاتب الميدانية، واستحداث طرائق جديدة قد تتيح للوحدات الميدانية تعبئة الخبرات المحددة اللازمة لأداء الخدمات والمهام الرئيسية بطريقة عاجلة، والاعتماد بقدر أكبر على الدعم الذي توفره اللجان الوطنية وإشراكها في عملية تطبيق اللامركزية؛

٥١- ويدعو المدير العام إلى التأكيد من أن تطبيق اللامركزية على موارد كل برنامج رئيسي في الوثيقة ٥/٣٣ يتم على أساس إطار عمل استراتيجي قطاعي واضح المعالم - يتبع مراعاة احتياجات جميع المناطق، وتحقيق تكامل فعال بين أدوار المقر وأدوار الوحدات الميدانية - ويتفق مع مبدأ التشاير المناسب للاختصاصات، آخذًا في الاعتبار أيضاً قدرات الموظفين في كل وحدة ميدانية والأولويات البرنامجية التي حددتها كل مجموعة من البلدان وال الحاجة إلى ضمان مزج متوازن بين الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تضطلع بها المنظمة بالإضافة إلى توفير منظور عالمي؛

-٥٣- ويطلب من المدير العام أن يعمل في هذا الصدد من أجل استيفاء اتفاقات التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مختلف المناطق التي تشملها مكاتب جامعة، بغية ضمان التأزير وتجنب الأزدواجية غير الضرورية في العمل؛

-٥٤- ويطلب من المدير العام أن يواصل تأمين مساهمة شبكة مكاتب اليونسكو الميدانية في الجهد التي تبذلها أفرقة الأمم المتحدة القطرية من أجل مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما في الميادين التي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي العمليات التي تنفذها منظمة الأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال عمليات التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة لمساعدة الإنمائية والتقارير الخاصة بتنفيذ إعلان الألفية؛

-٥٥- ويشجع المدير العام على تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات موظفي اليونسكو وخبراتهم من خلال برنامج مستمر للتدريب، بهدف إلى تمكينهم من مساعدة البلدان على نحو أفضل، ولا سيما من خلال بناء القدرات اللازمة والخبرات الأساسية وتحسينها، وزيادة القدرة على استخدام الأدوات وطائق العمل القائمة على الإدارة الرشيدة، مثل الإدارة القائمة على النتائج؛ كما يدعو المدير العام إلى توزيع الموظفين على نحو يمكنهم من مساعدة الدول الأعضاء والإسهام بأكبر قدر من الفعالية في جهودها؛

### **تنقيح دورة إدارة البرامج**

-٥٦- ويرحب بالتسوييات التي أجراها المدير العام في دورة إدارة البرنامج، والتي ترمي إلى اتباع نهج أكثر اهتماماً بالجوانب الاستراتيجية وأشد تركيزاً على السياسات في جميع المستويات، بما في ذلك صياغة خطة استراتيجية لكل مكتب جامع مع عناصر مشتركة بين القطاعات، وتركيز الاهتمام على الإسهامات التي تقدمها الأطراف المعنية على المستوى القطري وعلى مستوى المكاتب الجامعية، ولا سيما من خلال تنظيم مشاورات إقليمية مع اللجان الوطنية ومشاورات على مستوى المكاتب الجامعية؛

-٥٧- ويطلب أن تمول هذه المشاورات من موارد لا تتضمن موارد برنامج المساهمة، وأن تبذل كل الجهود لتنظيم هذه المشاورات بطريقة تضمن أكبر قدر من الفعالية التكاليفية؛

### **اللجان الوطنية**

-٥٨- ويرحب بالتدابير التي اتخذها المدير العام - بالاشتراك مع الحكومات المعنية - لتعزيز دور ومكانة اللجان الوطنية، ودعم قدراتها وتزويدتها بالوسائل والمعدات - بما في ذلك إعداد دليل عملي للجان الوطنية - ومدتها بالمساعدات اللازمة لها فيما يخص الاتصال والتوعية وتبسيئة الشركاء الجدد، فضلاً عن استحداث نهج تجدidية لتمكين اللجان من الاضطلاع بمسؤولياتها والنهوض بدور فعال في عملية تطبيق اللامركزية؛

-٥٩- ويطلب من المدير العام أن يتخذ ما يلزم من إجراءات لكي يضمن في إطار الوثيقة ٥/٣٣ مواصلة تنفيذ التدابير والأنشطة المذكورة في الفقرة السابقة، والتي ترمي جميعها إلى تعزيز أدوار وقدرات اللجان الوطنية؛

-٦٠- ويشجع على أن يتم توسيع نطاق تبادل المساعدة بين اللجان الوطنية من مختلف المناطق بغرض تشااطر المعارف وتوفير التدريب العملي وبناء القدرات؛

## الشراكات وطرائق تنفيذ البرنامج

- ٦١- ويشدد على أهمية أن تواصل اليونسكو المشاركة بصورة فعالة في تنفيذ مجموعة من الأنشطة والمهام مع سائر الشركاء من المجتمع المدني، والمجموعات والرابطات البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية، والبلديات وغيرها من السلطات المحلية، والمؤسسات، والقطاع الخاص، وأن تقيم شراكات تجمع بين القطاعين العام والخاص حيثما اقتضى الأمر؛
- ٦٢- ويعرب عن ارتياحه للخارطة السياقية التي قدمها المدير العام في الوثيقة ٣٢/٥، ويدعوه إلى النظر في إمكانية توفير معلومات عامة بواسطة الاتصال المباشر عن إسهامات الجهات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مختلف مجالات البرنامج بما يكفل أداء دور اليونسكو وإسهامها؛
- ٦٣- ويطلب من المدير العام أن يواصل اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان فعالية وحسن توجيه برنامج المنح، الذي يمثل نشاطاً نافعاً بشكل خاص في إطار الجهد الذي تبذلها اليونسكو في مجال بناء القدرات؛
- ٦٤- ويؤكد على ضرورة رفد التعاون بين الشمال والجنوب بطرائق متينة من التعاون بين بلدان الجنوب ضمن عملية تنفيذ البرنامج خلال الفترة التي تشملها الوثيقة ٣٣/٥؛

### برنامج المساهمة

- ٦٥- ويدعو المدير العام إلى أن يقترح مستوى تمويلياً لبرنامج المساهمة يتناسب مع الحد الأقصى للميزانية الذي أوصى به المجلس التنفيذي وأن يطوع اللوائح الحالية لبرنامج المساهمة من أجل اعتماد ترتيبات إجرائية محددة لاختيار الطلبات الإقليمية التي يمكن تمويلها في إطار برنامج المساهمة.
- الوارد الخارجة عن الميزانية

- ٦٦- ويعرف بأهمية الوارد الخارجة عن الميزانية بالنسبة لأنشطة برنامج المنظمة، ويدعو المدير العام إلى استكشاف إمكانيات أخرى للحصول على هذه الوارد لا من مصادر حكومية فحسب وإنما أيضاً من القطاع الخاص والمؤسسات؛

- ٦٧- ويؤكد من جديد على ضرورة تأمين التوازن القائم بين جميع الأنشطة المملوكة من موارد خارجة عن الميزانية وأولويات البرنامج العادي والأهداف الاستراتيجية المبينة في الوثيقة ٣١/٤ المعتمدة؛

- ٦٨- ويدعو المدير العام إلى أن يبيّن في الوثيقة ٣٣/٥ - كما كان الحال في الوثيقة ٣٢/٥ ولغرض الإعلام - المبالغ الخارجة عن الميزانية التي وردت بالفعل أو التي توجد تعهدات ثابتة بتقديمها بموجب اتفاقيات موقعة مع الجهات المانحة، وذلك فيما يخص كافة البرامج والبرامج الفرعية ومحاور العمل، ويطلب من المدير العام الاستمرار في إعلام المجلس بانتظام بالاعتمادات التي تخصص من الوارد الخارجة عن الميزانية والنفقات ذات الصلة؛

### أسلوب عرض البرنامج والميزانية

- ٦٩- ويرحب باقتراحات المدير العام الرامية إلى تيسير استخدام الوثيقة ٣٣/٥، وتقليل حجم الوثيقة المطبوعة بحيث يقتصر الجزء السردي فيها على المعلومات الأساسية فيما يخص الاستراتيجية والنتائج والبيانات المتعلقة بالمالية والميزانية، وإتاحة نسخ على أقراص القراءة بالليزر وبواسطة الاتصال المباشر تتضمن مواد مرجعية وملحق تقنية؛

## حيم - ميادين العمل ذات الأولوية

-٧٠ ويافق على الأولويات الرئيسية والأولويات الأخرى التي اقترحها المدير العام للبرامج الرئيسية في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٧٠ م ت/١٢ الجزء الثاني، شريطة إدراج التعديلات التالية:

### البرنامج الرئيسي الأول: التربية

-٧١ ويطلب من المدير العام أن يراعي، لدى إعداد مقترحاته بشأن البرنامج الرئيسي الأول، مراعاة كاملة، المناقشات التي جرت بشأن التعليم للجميع خلال الدورة الحالية للمجلس التنفيذي وأحكام القرار ١٧٠ م ت/٣,٤,٢ المتعلقة بالاستعراض الاستراتيجي لدور اليونسكو في مجال التعليم للجميع بعد منتدى داكار؛

-٧٢ وبشدد على ضرورة تعزيز وتطوير نشاط اليونسكو الدولي على صعيد التنسيق، والتعبئة، وال الحوار بشأن السياسات، والترويج، والاتصال في مجال التعليم للجميع، وذلك تماشياً مع دور المنظمة "كرائد عالمي للتعليم للجميع"، على النحو المبين في الاستعراض الاستراتيجي للتعليم للجميع؛

-٧٣ ويوصي بأن تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي: التعليم الأساسي للجميع، مع تركيز خاص على محو الأمية، والتعليم في مجال الوقاية من فيروس/مرض الأيدز (السيدا)، وتدريب المعلمين في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء؛

-٧٤ ويؤكد أن التعليم الجيد - سواء من منظور نتائج العملية التعليمية أو من منظور مسامين التعليم وأساليبه - يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لمجمل برنامج التعليم؛

-٧٥ وبشدد على أن تدريب المعلمين على نحو مستمر مدى الحياة في البلدان النامية كافة يمثل جزءاً بالغ الأهمية من نهج شامل لضمان التعليم الجيد؛

-٧٦ ويرى أن تحقيق أهداف التعليم للجميع يقتضي أيضاً إيلاء اهتمام خاص لمجمل الاحتياجات التعليمية لافريقيا ولمجموعة البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان؛

-٧٧ ويدعو المدير العام إلى أن يولي أهمية فائقة - في إطار البرنامج الرئيسي الأول ومن خلال الجهود المشتركة بين القطاعات على النحو المحدد في الفقرات من ٤١ إلى ٤٦ أعلاه لكي تنهض اليونسكو بدورها القيادي في مجال عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، اللذين يشكلان أيضاً عنصرين أساسيين في عملية التعليم للجميع؛

-٧٨ ويوصي بأن تتمثل "الأولويات الأخرى" في ما يلي:

(أ) التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وتعليم العلوم والتكنولوجيا؛

(ب) تعزيز التعليم الجيد، مع إشارة خاصة إلى تعليم القيم وتدريب المعلمين؛

(ج) التعليم العالي؛

-٧٩ ويدعو المدير العام إلى أن يقترح أيضاً تدابير لكافحة الاستبعاد في التعليم؛

-٨٠ كما يدعو المدير العام إلى النظر في تعزيز المجالات التالية المتعلقة بالتعليم للجميع، مع مراعاة الحد الأقصى للميزانية: (أ) معهد اليونسكو للإحصاء فيما يخص رصد التعليم للجميع بوجه عام، ولا سيما إعداد التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع؛ (ب) الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)؛ (ج) التعليم الجيد.

## البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية

- ٨١ ويوصي بأن تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي : المياه والنظم الإيكولوجية المتصلة بها ؛

-٨٢ كما يوصي بأن "تتمثل الأولويات الأخرى" في ما يلي :

(أ) المحيطات ؛

(ب) بناء القدرات في العلوم الأساسية والعلوم الهندسية ، ورسم السياسات العلمية الصيانة ؛

(ج) تعزيز تطبيق العلوم والهندسة والتكنولوجيات الملائمة من أجل تحقيق التنمية واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها ، والاستعداد للكوارث وتخفيف آثارها ، التجدة ؛

-٨٣ ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات الدول الجزرية النامية الصغيرة والمناطق الساحلية الرئيسية الثاني ومن خلال الجهود المشتركة بين القطاعات على النحو المحدد في ٤٦ أعلاه ؛

### **البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية**

- ٨٤ - ويوصي بأن تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي: أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، مع التركيز على أخلاقيات البيولوجيا؛

-٨٥ - كما يوصي بأن تتمثل "الأولويات الأخرى" في ما يلي:

(أ) تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، وذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ب) الاستشراف والفلسفة والعلوم الإنسانية والديمقراطية وتحسين الأمن البشري؛

(ج) إدارة التحولات الاجتماعية؛

#### **البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة**

- ٨٦ ويوصي بأن تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي: تعزيز التنوع الثقافي، مع تركيز خاص على التراث الثقافي المادي وغير المادي؛

-٨٧ كما يوصي بأن تتمثل "الأولويات الأخرى" في ما يلي:

(أ) السياسات الثقافية والحوار والتفاهم بين الثقافات والمذاهب؛

(ب) الصناعات الثقافية وأشكال التعبير الفني؛

-٨٨ ويؤكد على ضرورة مراعاة العلاقة بين الثقافة والتنمية المستدامة في جميع الأنشطة المنفذة في إطار البرنامج الرئيسي الرابع؛

-٨٩ ويدعو المدير العام إلى أن يضمن الوثيقة ٣٣م/٥ اقتراحات بشأن برنامج مشترك بين القطاعات خاص باللغات تتواءم مع الاقتراحات التي سيقدمها إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة عملاً بالقرار ١٧٠ م ت ٩،٥؛

-٩٠ ويدعو المدير العام إلى أن يراعي في اقتراحاته بشأن البرنامج الرئيسي الرابع ، الفقرة ٦ من القرار ١٦٩ ت/٣,٧,٣ فيما يخص مركز التراث العالمي ، كما يدعو المدير العام إلى أن يقوم ، خلال فترة العامين التي تشملها الوثيقة ٥/٣٣ ، ببذل جهود مكثفة لتعبئة موارد من خارج الميزانية وبناء الشراكات ، وبزيادة المساعدة التقنية وتعزيز عملية بناء القدرات ، والسعى إلى تحقيق توازن أفضل بين موقع التراث العالمي من الناحية الجغرافية ، وبين موقع التراث الثقافي والطبيعي ؛

#### **البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات**

-٩١ ويوصي بأن تتمثل الأولوية الرئيسية في ما يلي : تمكين البشر من خلال الانتفاع بالمعلومات والمعارف ، مع تركيز خاص على حرية التعبير ؛

-٩٢ كما يوصي بأن تتضمن هذه الأولوية المحاور الرئيسية التالية : تعزيز حرية التعبير ، وإقامة بيئة تمكينية وتوجيهية تيسر تعليم الانتفاع بالمعلومات والمعارف ، وإنشاء بنى أساسية فعالة في مجال المعلومات ، والحفز على استخدام مصادر متنوعة والانتفاع بها ؛

-٩٣ ويوصي أيضاً بأن تتمثل "الأولويات الأخرى" في ما يلي :

(أ) تعزيز تنمية الاتصال ، مع إيلاء اهتمام خاص لوسائل الإعلام المستقلة والتعددية ؛

(ب) زيادة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التربية والعلوم والثقافة ، وتعزيز الانتفاع الواسع النطاق بتكنولوجيات المعلومات والاتصال ؛

-٩٤ ويطلب من المدير العام تنفيذ الجوانب الملائمة من النتائج التي تم إحرازها في مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات ، وذلك من خلال تدابير مناسبة وفعالة تتخذ في إطار البرنامج الرئيسي الخامس وعلى أساس مشترك بين القطاعات ، كما هو مذكور في الفقرات من ٤١ إلى ٤٦ أعلاه ؛

-٩٥ ويدعو المدير العام إلى أن يراعي أيضاً ، عند إعداده لاقتراحاته بشأن البرنامج الرئيسي الخامس ، قضايا الأخلاقيات المشار إليها في الفقرتين ٥٢ و ٥٥ من إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ ؛

#### **معهد اليونسكو للإحصاء**

-٩٦ ويقر بأهمية الدور الذي يضطلع به معهد اليونسكو للإحصاء فيما يخص جمع البيانات والمعلومات لجميع البرامج الرئيسية ، بما في ذلك التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ، ورسم السياسات القائمة على الشواهد ، وصياغة الاستراتيجيات بوجه عام ، وبناء القدرات في البلدان النامية في مجالات اختصاص اليونسكو ؛

#### **دال – قضايا الميزانية**

-٩٧ وإن يلاحظ أن المدير العام قد قدم أربعة خيارات بشأن الحد الأقصى للميزانية ، كي يتم النظر فيها ،

-٩٨ يحيط علماً بأن التقديرات الأولية لمشروع البرنامج والميزانية (٥/٣٣) تشتمل على اعتمادات مخصصة لمواجهة التضخم/الزيادات النظامية ، ولتسديد القرض الخاص بخطبة بيلمون ، ولتعطية تكاليف التدابير الأمنية ؛

-٩٩ ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي ، لدى إعداد الميزانية :

(أ) مراعاة المناقشات التي جرت خلال دورته السبعين بعد المائة ؛

(ب) تعزيز تنفيذ الأولويات الرئيسية، والنظر في إعادة توجيهه أو إيقاف العمل في الأنشطة التي لا تؤثر تأثيراً قابلاً للقياس على تحقيق الأولويات الرئيسية لليونسكو، وضمان إقرار أي نشاط جديد بمدة محددة، كلما أمكن ذلك؛

(ج) استخدام أساليب منهجية جديدة عند الاقتضاء، مثل أسلوب الميزنة على أساس النتائج، يمكن أن يجعل الأنشطة ذات الأولوية تحقق نفس النتائج بتكليف أقل، وأن تتيح تحقيق وفورات مالية في خدمات مساندة البرنامج والإدارة، وذلك من أجل إصلاح إجراءات الميزانية واستخدامها على الوجه الأمثل؛

(د) تأمين الالتزام في جميع التكاليف المرتبطة بتنفيذ البرنامج (مثل النظم الإدارية المتكاملة الجديدة، والإدارة القائمة على النتائج، وتجديد المقر وصيانته، والأمن، والموظفين، والمكاتب الميدانية) بحدود الميزانية العادلة بغية ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج وتحقيق أهداف اليونسكو؛

(ه) النظر في إمكانية استخدام الأموال الخارجية عن الميزانية التي وردت بالفعل أو المضمونة من أجل دعم تنفيذ البرنامج، شريطة أن يتفق ذلك مع جميع اللوائح التنظيمية ذات الصلة الخاصة باليونسكو والحكومات المعنية؛

١٠٠- كما يدعو المدير العام إلى الاضطلاع بما يلي عند عرضه للميزانية الخاصة بمشروع الوثيقة ٣٣/٥ في الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي:

(أ) إيضاح الصلات بين تحصيص الموارد والأولويات الرئيسية لليونسكو والنتائج المتوقعة، مع بيان السبل التي يمكن بها تعزيز العمل من أجل تحقيق الأهداف المنشودة (الميزنة على أساس النتائج) من خلال إعادة تنظيم المخصصات المالية داخل القطاعات وإعادة توزيع أعداد الموظفين وفقاً لذلك؛

(ب) الإشارة إلى الطريقة التي تستخدمن بها الزيادة التي تمت الموافقة عليها في ميزانية فترة العامين الجارия، وخصوصاً مع بيان الكيفية التي يعزز بها هذا الاستخدام قدرة اليونسكو على تحقيق النتائج الخاصة بالأولويات الرئيسية؛

(ج) إيجاد طرق لتحسين أسلوب عرض مشروع الوثيقة ٣٣/٥ كي تصبح أكثر إيجازاً، ونقل أجزاء منها إلى ملحوظ مستقلة.

١٠١- ويطلب من المدير العام أن يعرض عليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة اقتراحاً واحداً بشأن الميزانية كي ينظر فيه، يستند إلى العوامل المذكورة أعلاه ويبين الكيفية التي ستستخدم بها الأموال التي تزيد على المبلغ الأساسي الحالي وقدره ٦١٠ ملايين دولار، لتعزيز تنفيذ الأولويات الرئيسية لليونسكو؛

١٠٢- كما يطلب من المدير العام استكشاف وتحديد أساليب جديدة وابتكارية يمكن للمنظمة أن تستدرّ بها دخلاً من مصادر خارجية، بما في ذلك من عامة الجمهور.

(٩) م١٧٠ ت/مح

ثانياً

## تعزيز الحوار بين الشعوب

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يشير إلى قراري المؤتمر العام ٣١ و ٣٩ / م ٣٢ و ٤٧ ،

- ٢ - ويلاحظ تزايد القلق الشديد في كل أنحاء العالم إزاء استمرار أعمال الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره على نحو يهدد السلام وحياة الإنسان وحقوقه ويزعزع استقرار الدول ومناطق كاملة من العالم، في انتهاك دائم للمبادئ والقيم المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو وإعلان المبادئ الصادر عن اليونسكو بشأن التسامح،
- ٣ - ويساورةه بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب التي ارتكبت في كل أنحاء العالم وأدت إلى وقوع عدد كبير من الضحايا الأبرياء، ومن بينهم آلاف الأطفال،
- ٤ - ويعرب عن قلقه العميق إزاء الاعتداءات المتكررة التي يرتكبها المتطرفون على معلم التراث الثقافي والتاريخي والديني في العالم،
- ٥ - يؤكّد أنه لا يمكن البُلْتة تبرير أعمال الإرهاب مهما كانت دوافعها، ويلاحظ أيضًا أن أحد الأسباب التي تدفع إلى شتى أشكال التطرف إنما يكمن في نقص المعرفة بالآخر وفي التعصب تجاه ثراء تنوع الثقافات في العالم؛
- ٦ - وإن يؤكّد من جديد ضرورة قيام تعاون دولي في هذا الصدد، وافتتاحًا منه بأن بإمكان اليونسكو أن تتخذ، بموجب المهام المنوطة بها، تدابير عملية ضمن مجالات اختصاصها، من أجل السعي لمواجهة هذا التحدّي،
- ٧ - ينوه بأهمية أن يتم ضمن إطار اليونسكو، تحديد الآليات القائمة والآليات التي يمكن إنشاؤها من أجل تعزيز الحوار بين الشعوب عن طريق تحسين المعرفة بجوانب التنوع الثقافي والعرقي واللغوي والديني، بغية التصدي لأحد أسباب التطرف؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً عن نشاط المنظمة في هذا المجال مع مجموعة من الاقتراحات المحددة والموجهة نحو تحقيق النتائج، لينظر فيها المجلس بغية دمجها في أولويات المنظمة في مشروع الوثيقة رقم ٣٣/٥.

(٩) م/تح/١٧٠ م/تح/١٧٠

## ٥ أساليب عمل المنظمة

٥,١ تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٠ م ت/١٣، و ١٧٠ م ت/٣٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ١٦٩ م ت/٤,٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/١٣،

٣ - يقرر اعتماد مادة جديدة (...) في نظامه الداخلي يجري نصها كالتالي:

القرارات التي تترتب عليها مصروفات

لا يتّخذ المجلس التنفيذي أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث.

٤ - ويقرر أيضًا إعادة ترقيم مواد النظام الداخلي اللاحقة تبعاً لذلك.

(٨) م/تح/١٧٠ م/تح/١٧٠

٥,٢

**تعليق المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت في فترة العامين ٢٠٠٣-٢٠٠٢**  
(١٧٠ م ت/١٤؛ و ١٧٠ م ت/١٤ الجزء الثاني، معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٧ م ت/٣,١,٤ و ١٦٩ م ت/٤,٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/١٤ وإذ يضع في الاعتبار تقارير التقييم التي عرضت عليه،

٣ - ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمها المقيّمون وبنقرير المدير العام بشأن تطبيق هذه التوصيات،

٤ - يدعو المدير العام إلى أن يطبق على نحو ملائم التوصيات التي من شأنها أن تحسّن البرامج المتصلة بها، وإلى أن يواصل تحسين عمليات التقييم عن طريق تطبيق استراتيجية التقييم في اليونسكو؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل إعلامه بشأن ما يجري من تقييم لأنشطة البرنامج في المنظمة، وبشأن ما يحرز من تقدم في متابعة توصيات التقييم، وتعزيز نوعية ما يجري من عمليات التقييم.

(٩) ١٧٠ م ت/مح

٦

**المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية**

٦,١

بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣، وتقدير اللجنة بهذا الشأن (١٧٠ م ت/ف ص/إنسان وضميّتان، و ١٧٠ م ت/٣ خاصة وضميمة وتصويب) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٩) ١٧٠ م ت/مح

٦,٢

**بحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وتقدير اللجنة بهذا الشأن**

(١٧٠ م ت/١٥، و ١٧٠ م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥ م/١٢,٢ و ١٥ م/٢٣ و ٧٧/٢٩,١ و ٣٢ م/٢٣ وبقراره ١٦٥ م ت/٦,٢ بشأن الجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، المتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،

٢ - كما يذكر بالقرارين ١٩ م/٦,١١٣ و ١٩ م/١٢,١ وبقراره ١٠٤ م ت/٣,٣ وتقدير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الوارد في الوثيقة ١٦٦ م ت/٤ معدلة بشأن الجانب الثاني من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، المتعلق ببحث البلاغات المتصلة بحالات ومسائل ممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/١٥،

٤ - ويحيط علماً مع التقدير بما اضطاعت به اللجنة من بحث لأساليب عملها وبما أحرز من تقدم حتى الآن في هذا الصدد؛

٥ - ويطلب من اللجنة أن تواصل بحث أساليب عملها مع التركيز بوجه خاص على المسائل التالية:

(أ) فيما يخص الجانب الأول من مهمتها:

(١) تعزيز التفويض الأول للجنة الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو؛

- (٢) وضع إجراءات محددة بشأن التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن الاتفاقيات والوصيات؛
- (٣) تنظيم العمل؛
- (٤) الإحصاءات؛
- (ب) فيما يخص الجانب الثاني من مهمتها:
- (١) فرز البلاغات؛
- (٢) تطبيق معايير قبول البلاغات؛
- (٣) تعاون اللجنة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان؛
- (٤) الإحصاءات عن العمليات الإجرائية للجنة؛
- (٥) دور المدير العام ورئيس اللجنة في سياق الإجراء المنصوص عليه في القرار ٤ م ت/٣،٣.
- ٦ - ويطلب من اللجنة أن تحيطه علماً في دورته الحادية والسبعين بعد المائة، بحقيقة مداولاتها بشأن هذه المسائل مع مراعاة النقاش الذي أجرته في دورتيها السادسة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة؛
- ٧ - ويقرر منح اللجنة يوم عمل إضافياً لهذا الغرض.

(٨) م ت/١٧٠

٦،٣ تنظيم المشاورات السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠) (١٦٠ م ت/١٧٠ ، و ١٧٠ م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٠ م ت/١٥ وبقراره ١٦٥ م ت/٦،٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/١٦،
- ٣ - يحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية التي أعدت للمشاورة السابعة للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقية والوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، والواردة في الملحق ١ من الوثيقة ١٦٠ م ت/١٦؛
- ٤ - ويطلبمواصلة تطوير المبادئ التوجيهية على ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة المختصة بالاتفاقيات والوصيات في دورته السبعين بعد المائة، بغية عرضها عليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
- ٥ - ويذكر الدول الأعضاء بوجوب "التعريف بنص أي اتفاقية أو وصية، لدى الهيئات والفتات المستهدفة وغيرها من الكيانات الوطنية المعنية بالمجالات التي تتناولها الاتفاقية أو الوصية" وفقاً لأحكام المادة ١٦ (٢) من النظام الخاص بالوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، كما عدّله المؤتمر العام في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣؛
- ٦ - وإن يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ويعترف بأن الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم تشكل ركيزة أساسية في عملية التعليم للجميع؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقية؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يعرض عليه في دورة خريف عام ٢٠٠٦، نتائج المشاورات السابعة في شكل تقرير تحليلي، مشفوع بتقرير آخر عن الإجراءات المزعوم اتخاذها لتنظيم اجتماع على هامش الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، يُخصص للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وذلك على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦٥ م ت ٦,٢/٦،

٩ - ويوصي بأن تنظم المشاورات السابعة على نحو يتيح تقدير التقرير التحليلي إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٧، وذلك لأسباب تقنية وجوهرية.

(٨) م ت ١٧٠

#### ٧ المسائل الإدارية والمالية

٧,١ تقرير المدير العام عن دراسة بشأن إدارة شؤون المالية والخزينة فيما يتعلق بتسديد الاشتراكات، وأرصدة الميزانية غير المنفقة، وآلية الترحيل، وصندوق رأس المال العامل، والارتباطات غير المصفاة، والإيرادات المتنوعة، وما إلى ذلك (١٧٠ م ت ١٩، و ١٧٠ م ت ٤/٢ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٧ م ت ٧,٤ وبقرار المؤتمر العام ٦٤/٣٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت ١٩/١،

٣ - وإن يحيط علماً بالعمل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد مجموعة جديدة من المعايير المحاسبية المشتركة،

٤ - يعترف بأن النظام المالي لليونسكو ينبغي أن يبقى قيد الاستعراض لضمان مواكبته للاحتياجات والظروف المتغيرة؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يعد وثيقة مفصلة تعالج القضايا المطروحة في الوثيقة ١٧٠ م ت ١٩، وتقترن تعديلات ملائمة على النظام المالي كي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛

٦ - ويحيط علماً بالخصوص الكبيرة غير المسجلة وغير الممولة التي تتصل بمزايا موظفي اليونسكو، وبالدراسة التي تعكف الأمم المتحدة على إجرائها عن هذا الموضوع، ويدعو المدير العام إلى موافاته بمعلومات في هذا الشأن بعد إتمام الدراسة.

(٨) م ت ١٧٠

٧,٢ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد (١٧٠ م ت ٢٠/٢ وضمية وتصويب، و ١٧٠ م ت ٤/٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/٢،

٢ - وقد درس تقرير المدير العام عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء (الوثيقة ١٧٠ م ت ٢٠ وضمية وتصويب) وأحاط علماً بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة المالية والإدارية،

- ٣ - يعرب عن عرقانه للدول الأعضاء التي سدت اشتراكاتها عن عام ٢٠٠٤ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لخفض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛
- ٤ - ويفيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٥ - ويدرك بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
- ٦ - ويوجه نداء ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أقرب وقت ممكن بعد استلامها خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقلبة والبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لخزانة المنظمة؛
- ٨ - وإن يلاحظ على وجه الخصوص أنه حتى نهاية شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، لم تسدد ٢٤ دولة عضواً المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط بالإضافة إلى اشتراكاتها عن السنة الجارية، وكذلك الطلب الموجه من المؤتمر العام إلى المدير العام كي يقدم إليه معلومات في هذا الصدد في دورته الثالثة والثلاثين،
- ٩ - يناشد الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في تنفيذ خطط التسديد، أن تؤدي في أقرب وقت ممكن الأقساط المستحقة والاشتراكات العادلة المقررة عليها، واضعة في اعتبارها ما قد يتربّ على عدم استجابتها من احتمال فقدان حقها في التصويت في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام.

(٨) م/تح/١٧٠

٧,٣ نظام مالي خاص مقدماً وفقاً لأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو  
 (١٧٠ م/٢١ وتصويب، و ١٧٠ م/٢٤ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام المادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو، وبقراره ١٦١ م/٧,١٠،
  - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/٢١ وتصويب،
  - ٣ - يحيط علماً بما يلي:
- (أ) النظام المالي للحساب الخاص لنادي أطفال ودار حضانة اليونسكو، الوارد أدناه في الملحق ١ لهذا القرار؛
- (ب) النظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم، الوارد أدناه في الملحق ٢ لهذا القرار.

## الملحق ١

### النظام المالي للحساب الخاص لنادي أطفال ودار حضانة اليونسكو

#### المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص من أجل "نادي أطفال ودار حضانة اليونسكو" ، يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

#### المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص السنة الدراسية في البلد المضيف (١ سبتمبر/أيلول – ٣١ أغسطس/آب).

#### المادة ٣ – الغرض

الغرض من الحساب الخاص هو تنظيم عمليات نادي أطفال ودار حضانة اليونسكو، الذين أنشأوا كمرفق لمنفعة الموظفين وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم. وتتولى اليونسكو مسؤولية إدارة هذا المرفق وحشد موظفيه.

#### المادة ٤ – الإيرادات

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) الرسوم التي يسددها آباء الأطفال المسجلين في نادي أطفال ودار حضانة اليونسكو؛
- (ب) المبالغ التي قد يقرر المؤتمر العام تقديمها من الميزانية العادلة للمنظمة؛
- (ج) الإعانات والهبات والمهدايا والوصايا التي تقدم إلى الحساب الخاص بما يتافق مع غرضه؛
- (د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

#### المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

#### المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تُعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

#### المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

#### المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقر المدير العام إقفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

#### المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

## الملحق ٢

### النظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم

#### المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص من أجل "جائزة اليونسكو/جيكيجي لذاكرة العالم" ، يُشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

#### المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

#### المادة ٣ – الغرض

تمحنج الجائزة، وفقاً لنظامها الأساسي، في كل فترة عامين لليونسكو إلى أشخاص قدموا إسهاماً ملماوساً في حفظ التراث الوثائقى وإتاحة الانتفاع به.

#### المادة ٤ – الإيرادات

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة من جمهورية كوريا؛

(ب) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

#### المادة ٥ – المصروفات

تخصم من هذا الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية المتعلقة بهذا الحساب الخاص ذاته.

#### المادة ٦ – الحسابات

٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.

٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية ما إلى الفترة المالية التي تليها.

٦,٣ تُعرض حسابات هذا "الحساب الخاص" على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.

٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

#### المادة ٧ – الاستثمارات

٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا الحساب الخاص.

#### المادة ٨ – إغفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إغفال الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده ويحيط المجلس التنفيذي علمًا بذلك.

#### المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

٧,٤ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ ، وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات (١٧٠ م ت/٢٢ وضمية وتصويب، و ١٧٠ م ت/٤٢ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٢٢ وضمية وتصويب ،

٣ - يعرب عن تقديره للمراجعة الخارجية للحسابات على المستوى الرفيع لعملها؛

٤ - ويحيط علماً برأي المراجعة الخارجية للحسابات الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً، من كافة الجوانب المالية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ ، ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية بالنسبة لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتمشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة ؛

٥ - كما يحيط علماً بالأرصدة غير المرتبط بها الواردة في البيان الرابع بحسب أبواب الاعتمادات ويوافق على المصروفات المشار إليها؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات ، وأن يعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورته الثانية والسبعين بعد المائة لاستعراضه قبل تقديمه إلى المؤتمر العام ؛

٧ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام تقرير المراجعة الخارجية للحسابات مع البيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ .

(٨) ١٧٠ م ت/مح

٧,٥ تقرير المدير العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة (١٧٠ م ت/٢٣ ، و ١٧٠ م ت/٤٢ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٧١/٣٢ و ١٦٧ م ت/٧٧ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٢٣ ،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام بشأن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين في أول يونيو/حزيران ٢٠٠٤ ؛

٤ - كما يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير الخاصة الرامية إلى تحسين التوزيع الجغرافي، ولا سيما فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب ؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لموظفي الأمانة ، وأن يعرض عليه بعد ذلك كل عامين تقريراً كاملاً في الدورة التي يعقدها قبيل انعقاد المؤتمر العام مباشرة، مع تقديم مذكرة إعلامية في هذا الصدد في كل عام يلي رفع مثل هذا التقرير.

(٨) ١٧٠ م ت/مح

**٧,٦ تقرير المدير العام عن تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ**  
**(١٧٠ م ت/٢٤ وضみمة، و ١٧٠ م ت/٤٢ الجزء الأول)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٧٠ م ت/٢٤ وضみمة،

٢ - يحيط علماً بمضمونهما.

(٨) ١٧٠ م ت/مح

**٧,٧ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو**  
**(١٧٠ م ت/٢٥، و ١٧٠ م ت/٤٢ الجزء الأول)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقرار المؤتمر العام ١٧٤ م/٣٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٢٥،

٣ - يحيط علماً مع الارتياح بأن المرحلة الأولى من خطة بيلمون قد أنجزت على النحو الملائم وبالتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يحيطه علماً، بالتعاون مع لجنة المقر، بما يحرز من تقدم في أشغال تجديد مباني المقر؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه سنوياً، في كل دورة ربيعية، برنامجاً للمصروفات وموجزاً عن مراقبة الميزانية في ما يتعلق بخطة التجديد، يشمل معلومات إحصائية ذات صلة عن عملية إجراء المناقصات ومنح العقود؛

٦ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة مقترنات أولية عن استخدام مباني المقر في الأجلين المتوسط والطويل، وذلك على ضوء التطور في إعداد استراتيجية التوظيف وفي عملية تطبيق اللامركزية؛

٧ - ويطلب كذلك من المدير العام أن يقدم في نفس الدورة مقترنات أولية عن إمكانية استخدام هذه المباني في أغراض تجارية أخرى؛

٨ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل تجديد وتحسين مباني المقر.

(٨) ١٧٠ م ت/مح

**٧,٨ تقرير المدير العام عن تعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم**  
**(١٧٠ م ت/٢٦، و ١٧٠ م ت/٤٢ الجزء الأول)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٩ م ت/٦,٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٢٦،

٣ - يحيط علماً بالجهود التي بذلها المدير العام لتحديد مصادر ملائمة من أجل تمويل التدابير اللازمة الخاصة بالأمن والسلامة؛

- ٤ - ويلاحظ أنه تم تخصيص مبلغ ٧٢٦ ٩٣٤ دولاراً من الأموال المرحلية من فترة عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتعزيز التدابير الأمنية في المقر والميدان؛
- ٥ - كما يلاحظ أنه سيجري استخدام مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من صندوق استخدام مباني المقر لتمويل التدابير الأمنية في المقر، وأن دخل الصندوق سيزداد بفضل زيادة عائدات رسوم إيجار مرافق المؤتمرات/الاجتماعات ومساحات المعارض في المقر التي سيدفعها المنتفعون من خارج المنظمة؛
- ٦ - وبأذن للمدير العام بأن يقوم، كتدبير استثنائي، بتحويل مبلغ أقصاه ٣ ٠٠٠ دولار من الباب الرابع من الميزانية للوفاء بالاحتياجات الأمنية الملحة لشبكة المكاتب الميدانية للمنظمة؛
- ٧ - كما يأذن للمدير العام بأن يحدد مصادر التمويل البديلة في إطار الوثيقة ٣٢/٥ للوفاء بأشد التدابير الأمنية إلحاها في المقر بما يغطي مبلغاً أقصاه ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، وأن يوافيه بتقرير في هذا الشأن في دورته الحادية والسبعين بعد المائة؛
- ٨ - ويبحث من جديد الدول الأعضاء، على غرار ما فعل المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين والمجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين بعد المائة، على تقديم مساهمات طوعية لتعزيز أمن وسلامة مباني اليونسكو وموظفيها، بغية تغطية أي نقص متبق بأسرع ما يمكن، وتمكن اليونسكو من مواجهة أي تحديات أمنية غير متوقعة؛
- ٩ - وبأذن للمدير العام بتنفيذ العمل المتعلق بالتدابير الأمنية في نطاق الحدود المالية المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ من هذا القرار؛
- ١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة معلومات عن التطورات المستجدة في هذا الشأن، تتضمن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعرضًا مستوفى عن المتطلبات المالية في فترة العامين الجاريين.

(٨) مح/١٧٠ ت/م

- ٧,٩ النظام الأساسي للجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية  
(١٧٠ ت/٢٧ وتصويب، و١٧٠ ت/١، الجزء الثاني، معدلة)  
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٦٠ ت/٧,٩ و١٦١ ت/٧,٩،  
٢ - وقد درس الوثيقتين ١٧٠ ت/٢٧ وتصويب،  
٣ - يوافق على النظام الأساسي للجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية الملحق بهذا القرار؛  
٤ - ويدعو المدير العام إلى إحياطه علمًا بأنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية، وبنتائج أعمالها وتوصياتها.

### الملحق

#### النظام الأساسي للجنة الاستشارية المعنية بالأعمال الفنية

##### المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي لجنة استشارية معنية بالأعمال الفنية التي تمتلكها اليونسكو، يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

## المادة ٢ – المهام

تتمثل مهام اللجنة في ما يلي:

- إسداء المشورة إلى المنظمة بشأن إعداد وتنفيذ الإجراءات الواجبة التطبيق لقبول الهبات والوصايا والهدايا والأعمال الفنية والتحف الأثرية والمصنوعات التي تقدم لليونسكو، وإجراءات إعداد قوائم الحصر الخاصة بهذه المواد مع بيان أماكن وجودها حالياً وإجراءات صيانتها؛
- إسادة المشورة إلى المدير العام بشأن القيمة الفنية للهبات وانعكاساتها التقنية الممكنة بالنسبة للمنظمة، والآثار الفنية والمالية المتربطة على قبول الهبات وإدارة شؤونها والمسائل الأمنية المتعلقة بها وسائر القضايا المتعلقة بهذه الأمور؛
- مساعدة المنظمة على تحديد الاحتياجات المتعلقة بضمان الأعمال الفنية وعلى تعبئة الموارد اللازمة لذلك من خارج الميزانية.

## المادة ٣ – تشكيل اللجنة ومدة العضوية فيها

- ٣,١ تتألف اللجنة من ستة خبراء رفيعي المستوى في مجالات واحتصاصات مختلفة تدرج في إطار التعددية الثقافية والفنية ل مختلف المناطق الجغرافية.
- ٣,٢ يعين المدير العام أعضاء اللجنة مع الحرص على تأمين التوزيع الجغرافي العادل. وأعضاء مستقلون ويشغلون مناصبهم بصفتهم الشخصية. ويعمل الأعضاء بصفة طوعية.
- ٣,٣ مدة العضوية في اللجنة هي أربع سنوات.
- ٣,٤ في حالة الاستقالة أو الإعاقة أو الوفاة، أو أي حالة أخرى تعطل تفویض أحد أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين بديل عنه للفترة الباقيه من عضويته.

## المادة ٤ – المراقبون

يجوز للجنة دعوة مراقبين لحضور دوراتها.

## المادة ٥ – الدورات وجدول الأعمال

- ٥,١ يدعو المدير العام اللجنة إلى الانعقاد في دورة عادية مرة واحدة في السنة مبدئياً. كما يجوز له أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية.
- ٥,٢ يقوم المدير العام بإعداد جدول أعمال دورات اللجنة بعد التشاور مع رئيس اللجنة.

## المادة ٦ – التوصيات

- ٦,١ تقدم اللجنة بعد كل دورة تقريراً إلى المدير العام بشأن أعمالها وتوصياتها. ويقوم المدير العام مرة كل سنة، وفي الوقت الملائم، بإحاطة المجلس التنفيذي علماً بنتائج أعمال اللجنة.
- ٦,٢ تعتمد توصيات اللجنة بتوافق الآراء. ويحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يسجل رأياً مخالفأً.

## المادة ٧ – المكتب

- ٧,١ تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً يتتألف منهم مكتب اللجنة.
- ٧,٢ يمارس أعضاء المكتب المنتخبون مهامهم حتى الدورة الثانية التي تلي انتخابهم.
- ٧,٣ يجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب بعد انتهاء فترة تفویضهم.
- ٧,٤ يدعو المدير العام إلى عقد اجتماعات المكتب.
- ٧,٥ يتولى المكتب خلال الفترة ما بين دورتين تنفيذ المهام التي توكلها إليه اللجنة.

## المادة ٨ – الأمانة

- ٨,١ يعين المدير العام موظفين من أمانة اليونسكو لتمثيله في اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت.

٨,٢ توفر أمانة اليونسكو خدمات أمانة اللجنة.

#### المادة ٩ – النظام الداخلي

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي في دورتها الأولى، ثم يعرض النظام الداخلي على المدير العام للموافقة عليه.

#### المادة ١٠ – التعديلات

يجوز للمجلس التنفيذي أن يعدل هذا النظام الأساسي بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المدير العام.

#### المادة ١١ – انتهاء أجل التفويض

تنتهي فترة تفويض اللجنة بعد أربع سنوات ولا تُجدد إلا بموافقة المجلس التنفيذي وبناء على تقرير من المدير العام بشأن أنشطة اللجنة.

(٩) م/ت/١٧٠

٧,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١) م/ت/١٧٠ خاصية

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٩) م/ت/١٧٠

٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

٨,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ القرارات ٣٢/٥٠ و ٥١ و ٥٢ المتعلقة بتعزيز التعاون مع جمهورية أنغولا، وجمهورية كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١) م/ت/٢٨ الأجزاء الأول والثاني والثالث، و ١٧٠ م/ت/٤ الجزء الثاني، معدلة)

#### أولاً – جمهورية أنغولا

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/٥٠ المتعلق بتعزيز التعاون مع أنغولا،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م/ت/٢٨ الجزء الأول،

٣ - وإن يؤكد على ضرورة مواصلة دعم جهود حكومة أنغولا الرامية إلى تعزيز السلم، ولا سيما في مجالات التربية والثقافة والعلم والاتصال،

٤ - يعرب عن تقديره للإسهام الذي تقدمه اليونسكو، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين والمتعدي الأطراف، من أجل إعادة البناء وتحقيق الوفاق الوطني في أنغولا؛

٥ - وبشكل المدير العام على الجهود التي بذلها من أجل الاضطلاع بأنشطة تعاونية في مجالات اختصاص المنظمة، ويدعوه إلى زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة طاقات الشركاء والموارد الخارجية عن الميزانية لصالح هذا البلد؛

٦ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين، تقريراً كاملاً عن جميع الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل تعزيز التعاون مع أنغولا.

### ثانياً - جمهورية كوت ديفوار

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢ م/٥ المتعلق بتعزيز التعاون مع كوت ديفوار ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٢٨ الجزء الثاني ،
- ٣ - وإن يؤكّد على ضرورة مواصلة القيام عن كثب بمتابعة الوضع في كوت ديفوار في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع ، ولا سيما في مجالات التربية والثقافة والعلم والاتصال ،
- ٤ - يعرب عن تقديره للإسهام الذي تقدمه اليونسكو ، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين ، من أجل المساعدة في الجهد التي تبذل من أجل إعادة البناء في كوت ديفوار ،
- ٥ - ويحيط علماً بالتقرير الأولي للمدير العام ، ويدعوه إلى زيادة تعبيئة جهود الشركاء والموارد الخارجية عن الميزانية لصالح هذا البلد ،
- ٦ - كما يدعوه المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين ، تقريراً كاملاً عن جميع الأنشطة التي تم الإبطال بها خلال فترة العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل تعزيز التعاون مع كوت ديفوار .

### ثالثاً - جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢ م/٥ المتعلق بتعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٢٨ الجزء الثالث ،
- ٣ - وإن يحيط علماً بالتقرير الأولي للمدير العام ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها اليونسكو من أجل إعادة البناء والمصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ،
- ٤ - يوجه شكره إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تسهم في تنفيذ استراتيجية التعاون بين اليونسكو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ،
- ٥ - ويشجع المدير العام على مواصلة جهوده الرامية إلى تعبيئة مجلس المجتمع الدولي ومختلف الشركاء الثنائيين والمتحدة الأطراف من أجل إعادة بناء جمهورية الكونغو الديمقراطية ؟
- ٦ - ويدعوه المدير العام إلى أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين ، تقريراً كاملاً عن الأنشطة التي جرى الإبطال بها خلال فترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل إعادة بناء جمهورية الكونغو الديمقراطية .

(٩) م/١٧٠

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة ٨,٢  
(٤٠) م ت/٢٩ وضمنية ، و (٤٠) م ت/١٧٠

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢ م/٦٠ وبقراره ١٦٩ م ت/٧,١
- ٢ - وقد درس الوثائقين ١٧٠ م ت/٢٩ وضمنية ،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ١٤ من الوثيقة ١٧٠ م ت/٢٩ ، وفي الفقرات من ١ إلى ٥ من الضمية ؛

٤ - كما يحيط علماً بقرار المدير العام تمديد العلاقات الرسمية لفترة ست سنوات أخرى، مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة، التالي بيانها :

- مركز اليونسكو لبلاد الباشك
- الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة
- مؤسسة ليوبولد سيدار سنغور
- مؤسسة مارانغوبيلوس لحقوق الإنسان
- مؤسسة الطفولة
- مؤسسة باريلوتشي
- منظمة الصليب الأخضر الدولية
- مؤسسة التضامن والتبادل الثقافي بين الجنوب والشمال.

٥ - ويحيط علماً أيضاً بتوصية المدير العام بشأن إعادة تصنيف المعهد العربي لحقوق الإنسان في فئة علاقات التشاور الرسمية، ويقرر موافقة بحث هذه التوصية في دورته المقبلة ؛

٦ - ويحيط علماً كذلك بقرار المدير العام قبول المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين في فئة العلاقات التنفيذية :

- أكاديمية الخزف الدولية
- الشبكة الدولية للتنوع الثقافي.

(٨) م ت/١٧٠ (٨)

العلاقات مع الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية واتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة  
البرلمانية الإقليمية (١٧٠ م ت/٣٠ وتصويب، و ١٧٠ م ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي  
ليونسكو، والقرار ١٥١ م ت/٩،٤

٢ - ونظراً لاستحسان إنشاء إطار للتعاون بين اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية في المجالات التي  
تحظى باهتمام كلتا المنظمتين، وفي سياق تعزيز شراكة جديدة بين المنظمة والأوساط البرلمانية،

٣ - وقد درس الوثيقتين ١٧٠ م ت/٣٠ وتصويب،

٤ - يوافق على اتفاق التعاون الوارد في ملحق هذا القرار؛

٥ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية وبالتوقيع على اتفاق  
التعاون هذا باسم اليونسكو.

## الملحق

### اتفاق تعاون

بين

**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**

و

**الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية**

الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية، ويمثلها  
المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"،  
رئيسها  
السيد مهامان عثمان

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،  
ويتمثلها مديرها العام  
السيد كويشيزرو ماتسوزا

بالنظر إلى أن اليونسكو قد أنشئت لكي تساهن في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب،

وبالنظر إلى أن الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية تعمل من أجل تحقيق السلام والتعاون وتعزيز التضامن بين الشعوب، وتساهم في تطوير ثقافات وحضارات الشعوب التي تمثلها وفي تحقيق التعارف فيما بينها،

وإذ يضعان في الاعتبار اتفاق التعاون المبرم في ٢٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ بين اليونسكو والمنظمة الدولية للفرنكوفونية،

ويشيران إلى الإعلان الذي اعتمدته المشاركون في المؤتمر المعنى بتعزيز العلاقات بين اليونسكو والبرلمانيين الذي عُقد في أوتوا في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٣، وإلى القرار الخاص بزيادة التعاون بين اليونسكو ورابطات البرلمانيين الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية في نيامي في ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٣،

ورغبة منهما في التعاون من أجل المساهمة في تحقيق أهدافهما المشتركة، ولا سيما في مجالات تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، res�احترام التنوع الثقافي واللغوي، التعليم والتدريب، الثقافة والاتصال، والنهوض بمكانة المرأة في المجتمع،

فقد اتفقا على ما يلي:

#### المادة الأولى

#### التعاون

- تتفق اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية على التعاون من خلال الهيئات المختصة في كل منها.
- يشمل هذا التعاون كافة القضايا المتعلقة بما يلي:
  - الديمقراطية واحترام سيادة القانون،
  - حقوق الإنسان والحربيات العامة،
  - التنوع الثقافي واللغوي،
  - التعليم والتدريب،
  - الثقافة والاتصال وتكنولوجيات المعلومات،
  - حقوق المرأة،
  - العلوم والتكنولوجيا،
  - حماية البيئة.

## المادة الثانية المشاورات

تتشارو اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بصورة منتظمة من خلال هيئاتها المختصة بشأن القضايا التي تحظى باهتمام كلتا المنظمتين. وتجري المنظمتان، عند الاقتضاء، مشاورات خاصة بغية تحديد أنساب الوسائل التي تعتقدان أنها تكفل الفعالية الكاملة لأنشطتهما، في إطار هذا الاتفاق.

## المادة الثالثة التمثيل المتبادل

- تدعو اليونسكو، وفقاً للطائق المطبقة في هذا الصدد، الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر العام والمجتمعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلا المنظمتين.
- وتدعو الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية من جانبها، وفقاً للطائق المطبقة في هذا الصدد، اليونسكو إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دوراتها والمجتمعات الأخرى التي تنظمها، وذلك في جميع الحالات التي تكون فيها الموضوعات المطروحة للبحث ذات أهمية لكلا المنظمتين.

## المادة الرابعة تبادل المعلومات والوثائق

مع مراعاة الإجراءات الضرورية التي قد يتقتضيها الحفاظ على سرية بعض الوثائق، تتبادل اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بصفة دائمة المعلومات والوثائق المتعلقة بالموضوعات ذات الأهمية لكلا المنظمتين.

## المادة الخامسة الأنشطة المشتركة والتعاون التقني

- يجوز لليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية أن تضطلعان بأنشطة تعاونية مشتركة. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة في شكل اجتماعات تقنية، وحلقات تدars موسعة، ودورات تدريبية، وأنشطة محددة مصممة للشباب والنساء، ومشروعات موضوعية، وتدابير لدعم مناطق أو بلدان محددة.
- تحدد الهيئات المختصة التابعة لليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية الطائق التقنية والمالية لإعداد هذه المشروعات وتنفيذها.

## المادة السادسة تنفيذ الاتفاق

- تتشارو اليونسكو والجمعية البرلمانية للفرنكوفونية بصورة منتظمة بشأن سير الأنشطة المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق.
- يجوز للمدير العام لليونسكو ولرئيس الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية أن يتفقا على أي ترتيبات إدارية إضافية قد يريانها ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

## المادة السابعة سريان الاتفاق وتعديلاته ومدته

- يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول فور التوقيع عليه من المدير العام لليونسكو ورئيس الجمعية البرلمانية للفرنكوفونية.
- يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. وتصبح التعديلات التي يتم إدخالها على الاتفاق سارية بعد شهر واحد من الإخطار بالموافقة عليها.
- يعقد هذا الاتفاق لمدة غير محددة؛ ويجوز لليونسكو أو للجمعية البرلمانية للفرنكوفونية إنهاؤه شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك كتابياً قبل تاريخ الإنتهاء بستة أشهر.

وإثباتاً لما تقدم، وقع المثلان المأدون لهما رسمياً بذلك على أربع نسخ من الاتفاق، اثنتين بالفرنسية واثنتين بالإنجليزية، ولهذين النصين نفس الحجية.

عن الجمعية البرلمانية ل الفرنكوفونية

عن منظمة الأمم المتحدة  
للتنمية والعلم والثقافة

مهامان عثمان  
الرئيس  
التاريخ

كويشورو ماتسوزوا  
المدير العام  
التاريخ

(١) ت/م ١٧٠

**٨,٤ تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع الوارد في الإعلان بشأن الألفية (١٧٠ ت/٣٥، و ١٧٠ ت/٤١ الجزء الأول)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٢٩ ت/١، ٣، ٣، ١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ ت/٣٥، وإذا يضع في اعتباره تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2003/5)،

٣ - ويحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات المدير العام عليها،

٤ - يدعو المدير العام إلى أن يشدد رده على التقرير على ضوء العمل الجاري في إطار الاستعراض الاستراتيجي لإسهام اليونسكو في أنشطة التعليم للجميع، وأن يدرج رده المنقح في العرض الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة بشأن متابعة الاستعراض الاستراتيجي المذكور.

(٩) ت/م ١٧٠

**٨,٥ مشاركة المفوضية الأوروبية في الاجتماع الدولي الحكومي للخبراء (الفئة ٢) من أجل إعداد مشروع أولي لاتفاقية بشأن حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني (١٧٠ ت/٣٧)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ ت/٣٧،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٠) ت/م ١٧٠

٩ م الموضوعات العامة

٩,١ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد  
(٢٠١٧٠ م ت/٣١؛ و ٢٠١٧٠ م ت/٤١ الجزء الثاني ، معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٠/٤٤ ، وبالمادة الرابعة - ١ (ه) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء،

٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ (الوثيقة ٢٠١٧٠ م ت/٣١)،

٣ - يرحب بالإنجازات التي حققها المعهد في العام الماضي؛

٤ - ويحيط علماً بالتحسن الذي أدخل على طائفة البيانات التي يتم جمعها بتوجيه من مجلس إدارة المعهد تيسيراً لتتوسيع نطاق عمل المعهد عن طريق إدراج مزيد من المؤشرات النوعية؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يواصل الاسترشاد بتصانيف مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛

٦ - كما يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى أن يوافيه في دورته الثانية والسبعين بعد المائة بتقرير يتضمن معلومات عن الموارد المالية والبشرية.

(٢٠١٧٠ م ت/مح ٩)

٩,٢ برنامج الأمم المتحدة المشترك لمساعدة أفغانستان (٢٠١٧٠ م ت/٣٢، و ٢٠١٧٠ م ت/٤١ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراره ١٦٤ م ت/٧,١,٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٧٠ م ت/٣٢،

٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المنظمة لتلبية احتياجات أفغانستان على صعيدي إعادة البناء وإعادة التأهيل في مجالات اختصاصها؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى إدراج احتياجات أفغانستان بالكامل ضمن أولويات اليونسكو، وإلى مواصلة تعزيز المساعدة المقدمة وخاصة عن طريق بناء القدرات في جميع أنحاء البلد، وإلى إحاطة المجلس التنفيذي علماً من خلال تزويده بتقرير شامل بهذا الشأن؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية والمالية من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لمساعدة أفغانستان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٦ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تزود المنظمة بمزيد من الموارد الخارجية عن الميزانية كي يتتسنى لها الارتقاء بالمساعدة التي تقدمها إلى أفغانستان.

(٢٠١٧٠ م ت/مح ٩)

٩,٣ تطبيق القرار ٣٢/٥٤ والقرار ١٦٩ م ت/٨,١ المتعلقين بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (٢٠١٧٠ م ت/٣٣ معدلة ، و ٢٠١٧٠ م ت/٤١ الجزء الثاني ، معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٢/٥٤ وبقراره ١٦٩ م ت/٨,١،

- ٢ - وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٧٠ م ت/٣٣ معدلة)،
- ٣ - وإن يذكر بال المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) المتعلقتين بنكران حق الأطفال في التعليم،
- ٤ - كما يذكر باتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) وباتفاقية لاهي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
- ٥ - ويذكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي،
- ٦ - ويضع في اعتباره ضرورة ضمان الالتحاق الآمن للفلسطينيين بالنظام التعليمي، ويذكر بعاقب "الإجراءات التي اتخذت مؤخراً" والتي تعرقل تلبية هذه الضرورة،
- ٧ - ويشعر بالقلق العميق إزاء مسألة صون المعالم والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات الثقافية التي يجب حمايتها في حالة نشوب نزاع،
- ٨ - ويدرك بالاستراتيجية المتوسطة الأجل (٣١/م٤) المعتمدة التي تحدد "خطة تفصيلية لإنشاء اليونسكو: مبادئ للعمل والبرمجة"، وبالفقرة ١٢ من القرار ٤٣/م٣١،
- ٩ - يدعم الجهد الذي يبذلها المدير العام من أجل تطبيق القرار ٣٢/م٤ والقرار ١٦٩ م ت/٨،١؛
- ١٠ - ويعرب عن أسفه إزاء التأخيرات في تنفيذ بعض أجزاء قرارات اليونسكو، ويطلب من المدير العام بذل أقصى الجهد لتأمين تنفيذها بصورة كاملة؛
- ١١ - ويطلب اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة العوائق التي تمنع بعض المؤسسات التعليمية الفلسطينية من مزاولة عملها؛
- ١٢ - ويعرب عن بالغ قلقه إزاء العارقيل والأعمال التي تضر أشد الضرر بالتراث الثقافي والطبيعي وبالمؤسسات التعليمية والثقافية وبحق الفلسطينيين في التعليم، ويدعو إلى الالتزام الصارم بأحكام القرار ٣٢/م٤ والقرار ١٦٩ م ت/٨،١؛
- ١٣ - ويعرب عن ارتياحه لإعادة تنشيط برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين منذ الدورة الأخيرة للمجلس، وذلك بعد أن توقف لفترة طويلة؛
- ١٤ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تعزيز جهوده لصالح عمليات إعادة بناء وإصلاح وترميم الواقع الأثري والتراث الثقافي في فلسطين؛
- ١٥ - ويبحث المدير العام على أن يقوم، من خلال فريق التنسيق بين القطاعات، بتعزيز خطة العمل الرامية إلى تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين، المدرج كأولوية في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (٣٢/م٥) المعتمدة؛
- ١٦ - ويشكر المدير العام على إنشاء فريق العمل الخاص المعنى بإعادة البناء وتحقيق المصالحة في الشرق الأوسط في ميادين اختصاص اليونسكو، وعلى إعادة تنشيط اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛
- ١٧ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين، في إطار الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً؛

١٨ - ويطلب من اللجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية أن تواصل بذل الجهد من أجل عقد اجتماع للجهات المانحة، بغية الحصول على موارد إضافية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

١٩ - ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام الإسرائيلي - الفلسطيني والعربية - الإسرائيلي، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً للميثاق التأسيسي لليونسكو ولقرارات منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛

٢٠ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

(ب) بذل الجهود لتوفير مناهج دراسية ملائمة، وتقديم المزيد من المنح الدراسية والمساعدة الخاصة للمؤسسات التعليمية في الجولان السوري المحتل؛

٢١ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(٩) م/١٧٠ ت/١٧٠

٤,٤ تقرير المدير العام عن المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق  
(١٧٠ م ت/٣٤؛ و ١٧٠ م ت/١٤ الجزء الثاني، معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٦٩ م ت/٨,٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ م ت/٣٤،

٣ - وإن يؤكد على ضرورة تعزيز الأنشطة التي تنفذها اليونسكو لصالح الشعب العراقي في ظل السياق الجديد الناشئ عن قيام حكومة مؤقتة تتمتع بالسيادة والاستقلال،

٤ - ويدرك بالمسؤولية الرئيسية المسندة إلى اليونسكو في مجال التربية والثقافة وغير ذلك من الأنشطة في إطار استجابة الأمم المتحدة لإعادة بناء العراق،

٥ - يشكر المدير العام على النتائج المحرزة، ولا سيما في تنفيذ الأنشطة التربوية والثقافية وغير ذلك من الأنشطة الجارية وتعبئة مساهمات هامة من خارج الميزانية، ويطلب من المدير العام أن ينفذ على الفور كافة مشروعات اليونسكو المعتمدة والممولة من الصندوق الاستئماني لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٦ - وبقدر دور الأمانة في تنظيم الاجتماع الأول للجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي للعراق في يومي ٢٤ و ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٤ في باريس والملتقى الثقافي الأول من أجل العراق في يومي ٢٦ و ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٤، ويطلب من المدير العام أن يتتابع عن كثب تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية وأن يساعد السلطات العراقية في تنظيم المنتدى الثقافي الثاني من أجل العراق في بغداد؛

٧ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم كل الدعم للحكومة المؤقتة للعراق في تنفيذ عمليات الإصلاح وإعادة البناء في مجالات التربية والثقافة وغيرها، وأن يواصل دعم بناء القدرات من أجل تمكين العراق من الاضطلاع بنشاط بدوره كعضو في اليونسكو، ولا سيما من خلال لجنته الوطنية، وأن يؤمن لليونسكو حضوراً كاملاً في العراق حالما تسمح الأوضاع الأمنية بذلك؛

٨ - ويشكر جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات المعنية على مساعمتها الهامة في أنشطة اليونسكو لصالح الشعب العراقي ويناشدتها أن تواصل مساعدة اليونسكو في جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال إعادة بناء العراق؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع.

(٩) م/١٧٠ ت

#### ٩,٥ برنامج للغات في اليونسكو

(١٧٠ ت/١٧ ، و١٧٠ ت/٤٢ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بأهمية اللغات في عمل اليونسكو ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٧٠ ت/١٧ ،

٣ - وبالنظر إلى النطاق الممكن للأنشطة المذكورة فيها ،

٤ - يطلب من المدير العام أن يعدّ، للدورات الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي ، استعراضاً لأنشطة التي سبق وأن اضطلعت بها اليونسكو في شتى القطاعات والتي لها صلة بصون اللغات وتعزيزها ؛

٥ - كما يطلب من المدير العام أن يقترح عليه في دورته الحادية والسبعين بعد المائة ، استراتيجية شاملة لبرنامج مشترك بين القطاعات للغات في اليونسكو ، مشفوعة بخطة للتنفيذ تحدد النتائج المنشودة والتقديرات المالية ؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة الاحتياجات المتصلة بهذا البرنامج في البرنامج والميزانية المقبلين (الوثيقة ٥/م٣٣).

(٨) م/١٧٠ ت

#### ٩,٦ نهوض جديدة وأنشطة ملموسة في الحوار بين الحضارات

(١٧٠ ت/إعلام ٥)

انظر الوثيقة ١٧٠ ت/إعلام ٥ التي شكلت أساساً لمناقشة الموضوعية التي جرت صباح يوم الأربعاء ١٣ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٤ .

(٧) م/١٧٠ ت

٩,٧ قائمة مؤقتة للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة ، ومواعيد انعقاد الدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي (بما في ذلك اجتماعات هيئاته الفرعية) (١٧٠ م ت/إعلام ٦ ، و ١٧٠ م ت/إعلام ٩ معدلة)

### الدورة الثانية والسبعون بعد المائة

(١٣ يوم عمل/١٧ يوماً تقويمياً)

٢٠٠٥ و ١٦ سبتمبر/أيلول ١٣	هيئة المكتب
٢٠٠٥ ١٥-١٤ سبتمبر/أيلول	اللجنة الخاصة
٢٠٠٥ ١٦-١٤ سبتمبر/أيلول	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٢٠٠٥ ١٦-١٤ سبتمبر/أيلول	فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية
٢٠٠٥ ١٦ سبتمبر/أيلول	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
الجلسات العامة (٢١-١٩ و ٢٩-٢٧ سبتمبر/أيلول) واجتماعات اللجنتين الجامعتين *	
٢٠٠٥ ٢٩-١٩ سبتمبر/أيلول	٢٥-٢٢ سبتمبر/أيلول

ملاحظة : قد تعقد الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام من يوم الاثنين ٣ إلى يوم الجمعة ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ . وقد تبدأ الدورة الثالثة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي في يوم الاثنين الموافق ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ .

(٩) م ت/١٧٠ (مح)

---

\* اللجنتان الجامعتان هما اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.

**بيان بشأن الجلسات الخاصة التي عُقدت يوم الاثنين ٤ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤**

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسات الخاصة التي عقدها يوم الاثنين ٤ أكتوبر/تشرين الأول ويوم الأربعاء ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، البندين ٧,١٠ و ٦,١ من جدول أعماله.

**٧,١٠ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٧٠ م ت/ خاصة ١)**

١ - طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات المتخذة منذ الدورة التاسعة والستين بعد المائة بشأن تعيينات وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها من تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة؛ كما تطرق إلى مسألة التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة.

٢ - وفقاً لأحكام المادة ٤,٥,٣ من نظام ولائحة الموظفين التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (القرار ٥٦/٣١)، استشار المدير العام المجلس التنفيذي بشأن تمديد مدة تفويض المستشار القانوني للمنظمة.

**٦,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/ ٣,٣ وتقدير اللجنة بهذا الشأن**

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات قضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(١٧٠ م ت/مح ٩)